الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

المقـدمـــة:

إن للقانون مبادئ ومقاصد تعبر عن روحه وتجسد قيم الإنسانية، وقانون الأسرة من أهم القوانين وأكثرها ارتباطا بحياة الأفراد والمجتمع لأنه قانون الخلية الأساسية للمجتمع إذ تشكل دعامته وركيزته الأولى، كما يعتبر قانون الروابط الإنسانية بحيث لا يمكن لهذه الروابط أن تتجاهل مشاعر الإنسان مهما كان جنسها ذكرا كان أو أنثى وإحساسه بالكرامة وتطلعه إلى الحرية.[1]

إن علاقة الرجل بالمرأة ضرورة بالفطرة والتكوين والوظيفة والغاية، ضرورة بحكم الوظيفة والغاية لأن الإنسان في هذه الحياة رجلا كان أو امرأة لم يخلق لمجرد الإشباع أو الاستمتاع فهو عضو في جماعة من أهم غايتها الحفاظ على البقاء والاستمرار وهي وظيفة لا تقوم إلا باجتماع الرجل والمرأة لتحقيق غاية حفظ النوع واستمرار الإنسان في الوجود فلا تتحقق مقاصد الزواج إلى بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية والاتصال الجسدي والروحي بين الزوجين حتى تكتمل المودة والرحمة ويبدأ التناسل والإنجاب و يشبع كل من الزوجين حجات صاحبه.[2]

لقد جعلت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجة وواجباتها متقابلة فحين أنزلت الزوج بالإنفاق على زوجته في حدود استطاعته أوجبت على الزوجة طاعته، وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة في مسكن الزوجية الذي هيأه الزوج لها، فالزواج هو عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة مقدسة تعلو بها إنسانيته فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان وتسمو به، والزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على السواء إذ أن المرأة تجد فيه ما يكفل لها الرزق فتعكف على البيت ترعاه وعلى الأولاد.[3] فما هي الآثار المترتبة على عقد الزواج ؟ وما هي حقوق الزوجة على زوجها ؟.

بين حقوق الزوجة نجد المهر الذي يعتبر الهدية التي تقع على الزوج دون الزوجة لأن الرجل يعمل

---

[1] WWW.KUWAIT 25.COM

[2]- د. محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1996

[3]- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة 1957، ص 20،22

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

لكسب المال والمرأة تقوم على شؤون البيت فكانت التكليفات المالية كلها عليه.

فنجد أيضاً حق النفقة الواجبة لشخص على غيره فيحصرها الفقهاء في ثلاثة أسباب وهي الزوجية والقرابة والملكية فنفقة الزوجة تجب على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح

وحقا من حقوقه الثابتة ولذلك تجب النفقة ولو كانت الزوجة غنية، ونجد أن الزواج الصحيح يثبت التوارث بين الزوجين ويتم ذالك بمجرد العقد فأيهما مات قبل الأخر والعقد قائم يثبت حق الباقي على الحياة في الإرث من تركة الآخر نصيباً مفروضاً.[1] من بين الأسباب الداعية لاختيار الموضوع نجد أنه نظراً لجهل كثير من المسلمين أمور دينهم بما في ذلك ما يتعلق بحياتهم الزوجية سواء في طريقة المحافظة عليها والحرس على استمراريتها أو في كيفية إنهائها إذا دعت الحاجة إلى قطعها فنجد الإسلام أول من حرر المرأة واعتبرها إنسانة كاملة الحقوق لها ما للرجل وعليها ما عليه مع مراعاة الفوارق الطبيعية بينهما،[2] بالإضافة إلى هذا الرغبة التي أجدها في نفسي للكتابة في المواضع الاجتماعية، فوقع اختياري على هذا البحث ليكون هو موضوع مذكرتي لنيل شهادة الليسانس، والهدف من اختياره هو تجلية حقيقته والتوضيح أحكامه من المصادر الشرعية الأساسية ومن كتب الفقه المتنوعة حتى تكون هذه الأحكام معلومة لدى الناس وبهذا أكون قد ساهمت وبمجهود متواضع في نشر الوعي الشرعي في هذا الجانب المهم من حياة المسلمين.

ونظراً لوفرة المراجع وكتب الفقه لم أجد صعوبة في إعداد هذه المذكرة، ومن بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع نجد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري للدكتور: **مسعودي رشيد**.

---

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 156،230

[2]- الأستاذ عبد المؤمن بلباقي، التفرق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، الجزائر طبعة 2000، ص3

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

الفصل التمهيدي: ماهية عقد الزواج

إن الزواج سنة من سنن الله في الخلق والكون، وهو ظاهرة عامة لا يشد عنها عالم الإنسان أو الحيوان، وهو من سنن المرسلين، **لقوله تعالى**: "**ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية.**[1] **وقال أيضًا**:"**ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تتذكرون**[2] ولم يشأ الله عز وجل أن يترك الإنسان كغيره من الخلائق، فيدع غرائزه تنطلق دون قيد أو وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى دون ضبط بل وضع للغريزة سبيلها الطبيعي وهو الزواج الذي يحفظ شرف الإنسان ويصون كرامته، وبهذا يكون الله عز وجل صان المرأة وحفظ كرامتها حتى لا تكون كلا مباحا لكل واحد، فوضعت نواة للأسرة التي تعوضها غريزة الأمومة وعاطفة الأبوة و بها يحي الإنسان من الضياع[3]

فالزواج له أهمية عظيمة في حياة الأفراد والشعوب والسؤال المطروح ما تعريف الزواج؟ و ما هي الشروط الموضوعية والشكلية لصحة عقد الزواج؟

فللإجابة عن هذه التساؤلات سنتعرض لتعريف الزواج، ودليل شرعيته، والشروط الواجبة لانعقاده في مباحث ومطالب مستقلة عن بعضها.

---

[1]- سورة الرعد الآية رقم 38

[2]- سورة الذاريات الآية رقم 49

[3]- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، طبعة 1999، ص.295

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: تعريف الزواج ودليل شرعيته

الزواج هو الوسيلة الشرعية والقانونية التي تنظم بواسطتها العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، كما أنه السبب الوحيد الذي يمكن أن يكون سندا ودعما لإثبات النسب، وإثبات الواجبات والحقوق المتبادلة بين الزوجين[1] فالزواج نظام الهي شرعه الله تعالى لخير الإنسانية ولمصلحة المجتمع البشري في إقامة دعائم الأسرة التي هي عماد الأمة، ذلك أن حفظ النوع الإنساني لا يتحقق إلا بالزواج في إطار العلاقة الشرعية، لأنه المنشئ للأسرة، ومن هنا قضت الحكمة والإرادة الإلهية والفطرة التي فطر الله الناس عليها بضرورة الاتصال بين الرجل والمرأة في جو المحبة والألفة، وفي إطار من الحقوق والواجبات، فالغرض من الزواج ليس هو قضاء الغريزة الجنسية بل الغرض أسمى من ذلك، وهو تكوين الأسرة التي تعتبر الوحدة الأولى للمجتمع، وحفظ النوع الإنساني في جو من المعاني الخلقية النبيلة والراحة النفسية والتعاون والاستقرار.

المطلب الأول : التعريف اللغوي والقانوني للزواج

للزواج تعريف لغوي جاءت به معاجم اللغة، وتعريفات اصطلاحية وردت في كتب الفقهاء.

الفرع الأول : التعريف اللغوي

الزواج في اللغة معناه الاقتران والازدواج والاختلاط والارتباط.

يقول العرب : "زوج الشيء بالشيء" أي قرنه به، وتزاوج القوم وازدحموا أي تزوج القوم بعضهم بعضا.[2] وقد ورد في القرآن الكريم **قوله تعالى**: " **وإذا النفوس زوجت**[3].أي قرنت بأبدانها وبأعمالها **وقوله عز وجل** : "**احشروا الذين ظلموا وأزواجهم**.[4]

وقوله : "**وزوجناهم بحور عين**.[5] أي قرناهم بهن ومن هنا شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستقرار لتكوين أسرة وهو اقتران أحد الشيء بالأخر.

---

[1]- السيد سابق المرجع السابق، ص. 295

[2]- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 33

[3]- سورة التكوير الآية رقم 07

[4]- سورة الصافات الآية رقم 22

[5]- سورة الدخان الآية رقم 54

الفرع الثاني : التعريف القانوني للزواج

تنص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري[1] : " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."

نلاحظ أن المشرع الجزائري صرح بالطرفين المتعاقدين في عقد الزواج وهما الرجل والمرأة، كما نص على ضرورة احترام الشروط الشرعية وذكر الغاية من عقد الزواج المتمثلة في تكوين أسرة أساسها المودة، والرحمة والتعاون، وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب.

ومن هنا فإن المقصود بالزواج هو ذلك العقد الذي يفيد حل العشرة بين الزوجين بما يقتضيه الطبع الإنسان، وتعاونهما مدى الحياة ويحد ما لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات لأجل التناسل وحفظ النوع الإنساني، وإن يجد لكل واحد من الزوجين الأنس الروحي وسط متاعب الحياة وشدائدها، ويقصد به أيضا استمتاع كل منهما بالأخر.[2]

لقوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكن إليها وجعل بينكم مودة ورحمة."[3]

---

[1]- قانون الأسرة الجزائري رقم 05 – 09 المؤرخ في 04 مايو 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 / 11

[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 30- 31

[3]- سورة الروم الآية رقم 21

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني : دليل شرعية الزواج

إن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج وجعل أساسه المودة والرحمة بين الزوجين، فهو عقد يرد على حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع، فقد دل على شرعية الزواج والترغيب فيه كتاب الله، وسنة رسوله، **لقوله تعالى : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة."**[1] **وقوله : وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم."**[2]

وتستخدم أيضا كلمة النكاح بمعنى الزواج وقد استعملها القرآن الكريم كثيرا. **لقوله تعالى: "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله."**[3] ولفظ النكاح لغة يطلق على العقد والوطء والضم، فيقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويطلق مجازا على العقد لأنه سبب في الوطء، فمن استعماله قوله صلى الله عليه وسلم : "ولدت من نكاح لا من سفاح" أي من وطء حلال لا من وطء حرام.[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء."[5]

وقوله : " إن من سننا النكاح"، وقوله أيضا : " من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الأخر"، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحث على الزواج والنهي عن الامتناع عنه " الدنيا متاع وخير متاعها المرآة الصالحة".

والزواج عبادة يستكمل بها الإنسان نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء، فعن أنس– رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من رزقه الله إمرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي."ويعتبر الزواج أيضا وسيلة لزيادة النسل حفاظا على النوع البشري لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" تناكحوا تناسلوا تكثروا

---

[1]- سورة النساء الآية رقم 03
[2]- سورة النور الآية رقم 32
[3]- سورة البقرة الآية رقم 235
[4]- مذكرة تخرج في العلوم القانونية والإدارية، قانون الأسرة الجزائري على ضوء التعديل الجديد تحت إشراف الأستاذ بوزيان محمد، الطالبان ملاح قادة – عقاب العربي دفعة- 2006/2002 ص 59
[5]- الباءة : معناه التكاليف اللازمة للنكاح من إعداد البيت والقدرة على الإنفاق، الوجاء : الوقاية

فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة."[1]

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لعقد الزواج

إن عقد الزواج عقد شرعي وقانوني يستوجب توافر شروط للاعتداد به، فهذه الشروط هي الأمور التي يتوقف عليها صحة هذا العقد، ويترتب على تخلفها عدم الاعتداد بالعقد شرعا.

والسؤال الذي يمكن طرحه ما هي الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج ؟[2]

المطلب الأول: أهلية الزواج

يعتبر عقد الزواج من التصرفات القانونية، فإنه يشترط لصحته أن يكون لكل الطرفين السن القانوني المنصوص عليه قانونا.

فالأهلية لغة : تعني الصلاحية للقيام بعمل معين فيقال فلان أهل للنظر أي صالح له.

أما من الناحية القانونية يمكن إثارة التساؤل التالي : متى يكون الإنسان صالحا للاعتداد بعقد زواجه في قانون الأسرة الجزائري ؟ تنص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري : " تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص للزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات."

يظهر من نص المادة أن المشرع قام بتوحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديد اكتمال الأهلية ب 19 سنة كاملة، يتطابق مع ما هو منصوص عليه في القانون المدني من خلال نص

المادة 40 : "كل شخص بلغ سن الرشد 19 سنة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ."كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد أبقى على إمكانية إنشاء عقد الزواج قبل اكتمال الأهلية أي للقاصر، وذلك لمصلحة أو لضرورة، لكن أضاف عبارة في الفقرة وهي :" متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج." معناه أن المشرع أراد حماية هذا العقد الذي

---

[1]- د. حسن علي السمنى، الوجيز في الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق، طبعة 1998-1999، ص 42

[2] www.kuwait 25.com

2- محاضرات الأستاذ فراجي عاشور للسنة الرابعة حقوق، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر سعيدة، 2007/2006

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

تترتب عليه التزامات مالية وحتى يسد المجال أمام كل من يدعي الزواج لمصلحة أو ضرورة، وهذه القدرة تخضع بدورها للسلطة التقديرية للقاضي، كما منحت هذه
المادة للزوج القاصر أهلية التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من نفقة وما يثور عن نزاع بشأن متاع البيت ومن طلاق أو حضانة.[2]

فإذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي فإن الفقهاء لم يحددوا بصفة قاطعة السن التي تتم بها أهلية الزواج، وغاية ما ذهبوا إليه أن مرحلة البلوغ هي الفترة الزمنية التي تأتي بعد مرحلة الطفولة والتمييز، وهذه الفترة هي حدَ اكتمال الأهلية ولها علاقات طبيعية توجد في الفتى كالاحتلام
والعادة الشهرية الفتاة.[1]

المطلب الثاني : الرضا في الزواج

إن عقد الزواج مبني على توافق إرادتين هدفهما تحقيق **ترابط** بين الذكر والأنثى من أجل إقامة حياة مشتركة وتكوين أسرة.

فقد تناول المشرع من خلال نص المادة 09 من ق أ ج. التي تنص : " يتم عقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" يتضح من هذه المادة أن المشرع في التعديل الذي جاء به من خلال القانون رقم
05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005 وإن كان يصح تسميته بالتعديل لأن الواقع غير ذلك حيث أن المشرع لم يأت بجديد يذكر مما يفهم منه أن عقد الزواج يتم بتبادل الرضا وفقا لمل هو معروف في العقود بصفة عامة، إلا أنه يتميز عن هذه العقود من حيث أنه يتصف بالدوام. من أهدافه :
تكوين أسرة أساسها المَودة، والرحمة، وإحصان الزوجين وفقا لها تنص عليه المادة 04 من قانون الأسرة الجديد رقم 05-09 ومما لاشك أن تبادل الرضا وفق تبادل الطرفين الإيجاب والقبول حتى ينشأ العقد ويرتب آثاره، فالتعبير عن الإيجاب والقبول يتم بالصيغ والألفاظ التي تؤدي إلى معنى النكاح، وباللَغة التي يفهمها كل من المتعاقدين متى كان التعبير الصادر دالا على إرادة الزواج
دون لبس أو إبهام.[2]

---

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثانية 1950، ص 44
[2]- مذكرة تخرج في العلوم القانونية والإدارية، الأسرة في القانون الجزائري، من إعداد الطلبة: داني عبدالقادر، جاب محمد، تحت إشراف الأستاذ سعيدي الشيخ السنة الجامعية 2005/2004 ص **11**

المبحث الثالث : الشروط الشكلية لعقد الزواج

من بين الشروط الشكلية التي يتوقف عليها صحة عقد الزواج شرط وجود الوالي، وحضور الشاهدين، إضافة إلى المسائل المتعلقة بضرورة إتباع الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإثبات الزواج ذلك أن تسجيل عقد الزواج هو شرط لوجود العقد وإحداث آثاره القانونية في مواجهة الغير.[1]

المطلب الأول: الولاية في الزواج

تعرف الولاية على أنها سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود، وتنفيذها في حق نفسه، وفي حق من تثبت له الولاية عليه.

جمهور العلماء يرون أن الولاية في الزواج هي شرط من شروط الصحة، وبالتالي فإذا تخلفت فإن عقد الزواج لا يكون صحيحا وتبريرهم في القرآن الكريم أنه أسند الزواج إلى الأولياء وليس إلى المرآة لقوله تعالى : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا : فالخطاب هنا موجه إلى الأولياء معنى ذلك يا أيها الأولياء لا تنكحوا بناتكم إلى المشركين **حتى** يؤمنوا.

ومن سنة قوله صلى الله عليه وسلم : "لا نكاح إلا بولي" والحديث الذي روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – عن الرسول – صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت بدون وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل.

أما الطبيعة القانونية للولاية في قانون الأسرة، فالمشرع الجزائري قبل التعديل كان يصنف الولاية كركن من أركان عقد الزواج وتخلفها يؤدي إلى فساد العقد.

أما بعد التعديل الذي عدَل الأركان وشروط الصحة وأعتبر أن الركن الوحيد هو الرضا فقط وهذا ما نجده في المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص : "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" واعتبر

[1]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 133

الولي شرط من شروط الصحة وهذا ما جاءت به المادة 09 مكرر يجب أن توفر في الزواج الشرط الآتية:" أهلية الزواج. الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج."[1]

الولاية تعتبر شرط صحة بالنسبة للقاصر فقط، أما البالغة فالولاية بالنسبة لها لا تعتبر شرط هذا وفقا للمادة 11 من قانون الأسرة الجزائري : " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليتها وهو أبيها أو أحد أقاربها أو أي شخص أخر تختارهً. أي ترك الحرية الكاملة للمرأة في اختيار أي شخص تختاره والذي يحضر مجلس العقد في غياب الأب، فحضور هذا الشخص شكلي لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يمنع أو يعترض.

فالمشرع الجزائري ألغى الولي كركن من أركان عقد الزواج بالنسبة للمرأة البالغة الراشدة، واعتبره شرط من شروط الانعقاد.[2]

المطلب الثاني : الشهادة في الزواج

نظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها عقد الزواج فإن القانون والفقه الإسلامي يشترط الإشهاد على الزواج وذلك لإثبات الحقوق الناتجة عن هذا الزواج، فقد أجمع الفقه الإسلامي على أنها شرط من شروط الصحة الحنفية والحنابلة يرون أن الإشهاد على الزواج يكون وقت إبرام العقد أما المالكية، الشهادة تعتبر شرط لتمام العقد فقد يكون الإشهاد قبل الدخول بقليل، ولم يكتفوا بالشهادة واشترطوا الإعلان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أعلنوا النكاح ولو بالدف."

وقال أبوبكر الصديق – رضي الله عنه – " لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه والواضح أنه بحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق الإعلان، فلقد أجمع الفقهاء المسلمون على أن المقصود من حضور الشاهدين عند إنشاء عقد الزواج، هو شهر الزواج وإعلانه بين الناس.[3]

أما في قانون الأسرة الجزائري أعتبر الشاهدين شرط صحة وفقا لنص المادة 09 مكرر التي تنص: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان. انعدام الموانع الشرعية للزواج" يمكن المشرع الجزائري أن يجد سند شرعي إذا تم الإعلان عن الزواج بدون إشهاد،في هذه الحالة يحل الإعلان محل الإشهاد ويكون الزواج صحيحا على رأي المالكية.

---

[1]- مذكرة التخرج، الأسرة في القانون الأسرة الجزائري، ص 21

[2]- الجريدة اليومية الخبر الصادرة بتاريخ 2005/02/23، رقم 14 العدد 4326،

[3] www.kuwait 25.com

إذا تم عقد الزواج بدون إشهاد وبدون إعلان يفسخ قبل الدخول ويثبت الدخول بصداق المثل.[1]

ففقهاء الإسلام اشترطوا بالنسبة للشهود أن يكونا شاهدين بالغين، عاقلين، ومسلمين، استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وشاهدين عادل ،" وذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة، أما الحنفية أحازوا شهادة رجل وامرأتان[2]

أما في قانون الحالة المدنية لم يشترط الذكورة وفقا لنص المادة 33 : " يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون ميز فيها يخص الجنس ويختارون من قبل الأشخاص المعنيين".[3]

المطلب الثالث: كتابته في الحالة المدنية

إن لكل من الموثق وضابط الحالة المدنية سلطات واسعة فيما يخص تحرير عقد الزواج فما هي هذه السلطات وما هي حدودها ؟

يقوم بتحرير العقد ضابط الحالة المدنية أو الموثق وذلك طبقا للمادة 18 من قانون الأسرة الجزائري رقم 05-09 التي تنص : يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 - 9 مكرر من هذا القانون.

وتعرض المشرع الجزائري إلى ذلك أيضا في المادة 71 من قانون الحالة المدنية التي تنص، يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو احدهما أو المسكن الذي يقوم فيه أحد هما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج

إن مهمة كل من الموثق وضابط الحالة المدنية تنحصر في تحرير عقد الزواج وفقا المعلومات التي يقدمها الزوجان طبقا للقواعد والإشكال والشروط التي حددها قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، ودد المشرع من مسؤولية محرر عقد الزواج في المادة 77 من قانون الحالة المدنية التي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات.[4]

- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2005، ص 6

[2]- الغوتي بن ملحة، المرجع السابق ص 66

[3]- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية

[4]- د مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون 2006/2005 جامعة تلمسان ص272

وهناك بيانات يجب إدراجها في عقد الزواج وهذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون الحالة المدنية:"

يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي بصراحة

بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون كما يجب فضلاً عن ذلك أن

يبين ما يلي:

1- الألقاب والأسماء والتواريخ ومحل ولادة الزوجين

2- ألقاب وأسماء أبوي كل منهما.

3- ألقاب وأسماء وأعمار الشهود.

4- الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.

5- الأعضاء من السن الممنوح من قبل السلطات المختصة إذا لزم الأمر.[1]

ومن البيانات التي يجب نقد يمها أيضاً ما نصت عليه المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: " يجب على طالبي الزواج أن يقد ما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج." فإذا تم إبرام العقد أمام ضابط الحالة المدنية فبمجرد الانتهاء من إبرام عقد الزواج، يسجل في سجل الحالة المدنية ويعطي للطرفين الدفتر العائلي أما إذا تم أمام الموثق فبعد إتمام إبرام العقد يسلم إلى الزوجين ما يسمى بالإشهاد على الزواج، ويرسل ملخص الزواج خلال مهلة 03 أيام إلى ضابط الحالة المدنية، هذا الأخير بعد أن يصله ملخص الزواج يقوم تسجيله خلال 05 أيام ويسلم للطرفين دفتر عائلي يثبت الزواج وهذا ما نصت عليه المادة 72 فقرة 02 من قانون الحالة المدنية التي تنص :

" يحرر القاضي عقداً عندما يتم الزواج أمامه ويسلم إلى المعنيين شهادة، كما يرسل ملخصاً عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخة في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 05مهلة إبتداءًا من تاريخ تسليمه على الزوجين دفتراً عائلياً.

ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين.[2]

---

[1]- د مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 273

[2]- محاضرات الأستاذ فراجي عاشور المرجع السابق، محاضرة ألقيت يوم 2006/12/06

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

الفصل الأول: الآثار المترتبة على عقد الزواج

إن الزواج بين أي رجل وأية امرأة مسلمين لا يمكن اعتباره اتصال أو تزاوج مادي بين أي ذكر وأنثى إشباعاً لغريزة فيهما أو لرغبة لديهما، بل يجب اعتباره رباطاً مقدساً منشئاً لعلاقات المَودة والتعاون ومنتجاً لحقوق وواجبات ستتولد بين الزوجين.[1] فمتى تم عقد الزواج صحيحاً رتب أثاراً، والمقصود بالآثار النتائج القانونية التي ترتب على العقد بموجب انعقاده والأصل في هذه الآثار أن تكون بحكم الشارع وعلى هذا فإن آثار العقد في قانون الأسرة الجزائري تتمثل في الحقوق والواجبات التي تثبت بمجرد العقد.[2]

فالحقوق المتعلقة بعقد الزواج منها ما هو حق للزوجة وحدها، ومنها ما هو حق للزوج بمفرده، ومنها الحقوق المشتركة بين الزوجين.[3]

[1] - عبدالعزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطبعة والنشر الجزائر، 1996 ، ص 196
[2] - د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 157
[3] - د. محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1999 ، ص 154

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين

جعل الإسلام لكل من الزوجين حقوقاً كما جعل عليه واجبات يجب أن يعلمها خير علم، حتى يؤدي ما عليه من واجب خير أداء. ويطلب ماله من حق بصورة لائقة، وإذا علم الزوج والزوجة ماله وما عليه فقد ملك مفتاح الطمأنينة والسكينة لحياته، وتلك الحقوق تنظم الحياة الزوجية وتؤكد حسن العشرة بين الزوجين، ويحسن بكل واحد منهما أن يعطي قبل أن يأخذ ويفي بحقوق شريكه باختباره طواعية دون إجبار، وعلى الأخر أن يقابل هذا الإحسان بإحسان أفضل منه، فيسرع بالوفاء بحقوق شريكه كاملة من غير نقصان.[1]

أما في قانون الأسرة من خلال الإطلاع على ما نص عليه المشرع الجزائري على الحقوق المشتركة بين الزوجين طبقا لنص المادة **36** من القانون رقم **05-09** المؤرخ في **04** مايو **2005** نجد أنه أدمج جميع الحقوق وجعل منها حقوقاً مشتركة ومتبادلة قائمة على أساس المساواة والتشاور من أجل مصلحة أسرتهما، عكس القانون القديم رقم **84-11** المؤرخ في **09** يونيو **1984** المتضمن قانون الأسرة الذي نص على حقوق وواجبات الزوجين في المواد من **36** إلى **39** فالمشرع قسم هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

حقوق وواجبات مشتركة بينهما– حقوق الزوجة على زوجها.

– حقوق الزوج على زوجته.[2]

ففي ظل المقارنة بين قانون الأسرة رقم **84-11** والقانون الجديد رقم **05-09** نجد أن القانون القديم المشرع أعطى تفصيلاً لا بأس به من حيث تعداد الحقوق والواجبات فقسمها إلى ثلاثة أقسام إلا أنه من خلال قراءة نص المادة **36** من قانون الأسرة الحالي نجد أنه أدمج جميع الحقوق في مادة واحدة.

المطلب الأول: المحافظة على الروابط الزوجية.

[1]- موسوعة الأسرة المسلمة من موقع كويت 25

[2] www.berti-eddition.com

معنى هذا أنه يجب القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم العلاقة الزوجية واستمرارها في حب وسعادة واحترام، واستعمال كل الوسائل الممكنة المادية منها والمعنوية للوصول إلى هذه الغاية. فلكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالأخر وعدم الامتناع عن ذلك فإذا امتنعت

الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحذور وارتكبت كبيرة إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض، أو النفاس أو صوم الفرض أو المرض **لقوله تعالى** :" **يسألونك عن المحيض هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن.**"[1]

وهذا لتحقيق إحصان كل منهما الأخر بتمكينه من ممارسة ما يقتضيه الطبع الإنساني عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح."[2]

نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا الحق المشترك بين الزوجين من خلال نص المادة **36** فقرة **01** : " يجب على الزوجين :

– المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

– فالمشرع ساوى بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات.

– وقد حثت السنة النبوية، الرجال على أن يستوصوا بالنساء خيراً كما حثت الزوجان على حسن معاشرة الأزواج.

الفرع الأول : المحافظة على روابط القرابة.

[1]- سورة البقرة الآية رقم 222

[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 159

يجب على واحد من الزوجين أن يحافظ على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين بالحسنى والمعروف، على أساس المَودة الدائمة والاحترام المتبادل ومن هنا نجد معاملة والدي وأقارب كل واحد منهما معاملة حسنة وإظهار الاحترام اللازم لهما والتسامح والعفو عما يكون في صدر من خطأ من والد أحدهما تجاه الأخر وهو ما يضمن المَودة والرحمة بين الزوجين، ويكفل لهما الانسجام ولأسرتهما التضامن والاستقرار.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة **36** فقرة **06** التي تنص :" يجب على الزوجين المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف."

فهذه المادة تحمل مبادئ ومعاني سامية ودلالة على العشرة الطيبة والمحافظة على الرابطة الأسرية وتحقيق استقرار الزوجين وراحتهما حتى مع من لهم صلة بينهما، ومن هنا كانت المعاملة الطيبة والعشرة الحسنة أمران حتميان لاستمرار الحياة الزوجية.[2]

فالمحافظة على روابط القرابة ينصرف أيضا إلى ضرورة خلق التعاطف والتآلف في إطار مجتمع متماسك وقوى، يكفل الانسجام والمَودة لقوله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[3]

الفرع الثاني: التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد.

نصت المادة **36** فقرة **03** من قانون الأسرة الجزائري: "يجب على الزوجين : التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم."

يجب على كل واحد من الزوجين أن يساعد زوجه، ويتعاون معه في كل ما يهم مصلحة الأسرة بجميع أفرادها، وهذا بهدف تحقيق سعادة الأسرة وكرامتها، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى شقاء

---

[1]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق ص 160

[2] -WWW.JORAD.DZ

[3]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق ص 160

الأسرة وتعاستها ومن تم فإنه يجب على كل واحد منهما المحافظة على سمعة الأسرة وأموالها وكذلك السهر على رعاية الأولاد وحسن تربيتهم عن طريق غرس الأخلاق الحميدة.

فيهم الظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوك، وتوجيههم التوجيه السليم فيما يفيدهم جسمياً وفكرياً، و فيما يفيد أسرتهم ووطنهم، فتوجيه الأطفال توجيهاً صحيحاً، مسؤولية مشتركة بين الزوجين على أساس التربية والإخلاص والقيم السلمية التي تعود على الأسرة والوطن بالخير والنفع، والأدب والفضائل.[1]

فالزوجة عليها أن تساهم وتسهر في تربية أولادها بمشاركة زوجها ويكون هذا عن طريق العناية والرعاية، والتهذيب، والتوجيه، والمساهمة في تنمية الاستعدادات الخلقية والفكرية والروحية على أسس النظام والتقاليد والقيم والمبادئ السامية، كما أن تربية الأولاد تقتضي تعليمهم والسهر على حمايتهم وحفظهم في الصحة والخلق.[2]

المطلب الثاني : حسن المعاشرة.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 198

[2] www.kuwait 25.com

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

تقتضي الحياة الزوجية حسن المعاشرة بين الزوجين والمعاملة الحسنة والمساعدة والعون بينهما في السراء والضراء، هذا بالإضافة إلى الالتزام بالصدق والثقة المتبادلة بين الزوجين.[1]

فأول ما يجب على الزوج نحو زوجته إكرامها وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف الذي لا ينكره الشرع والعرف ويكون هذا بالتعاون على جلب الغير والتسامح والإخلاص في أداء الواجب.[2]

يجب على الرجل أن يدخل السرور على أهله وأن يسعد زوجته ويلاطفها لتدوم المودة والمحبة **قال تعالى** : "**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعس أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**."[3]

ولقد روي أن زوجة عبد الله بن عمر بن العاص شكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يصوم النهار ويقوم الليل فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما حضر قال له :

يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقال : بلى يا رسول الله فقال له لا تفعل ذلك صم وافطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً.

وقد كان النبي صلى الله وعليه وسلم، نموذجا عملياً لحسن معاشرة النساء فكان يداعب زوجاته، ويلاطفهن وقال صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله"، ولحسن العشرة بين الزوجين صور تؤكد المحبة والمَودة وهي السماح للزوجين بالتعبير عن رأيها فالحياة الزوجية مشاركة بين الزوجين.[4]

ولقد أكدَ المشرع الجزائري على حسن المعاشرة بين الزوجين وجعله حق مشترك بينهما في نص المادة **36** فقرة**02** : "... المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمَودة والرحمة."

الفرع الأول : تبادل الاحترام والمَودة

---

[1]- د. محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2003 ، ص 265

[2]- السيد سابق، فقه السنة، ص 448

[3]- سورة النساء الآية رقم 19

[4] www.kuwait 25.com

تنص المادة **36** فقرة **02** من قانون الأسرة الجزائري: يجب على الزوجين، "المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودَة."

يجب على الزوجين أن يحترما بعضهما البعض، وأن يعمل كل منهما على إسعاد الأخر وتحقيق راحته بكل الوسائل الممكنة المادية منها والمعنوية، فيجب على الرجل أن يحترم رأي زوجته ويقدره، ويسمح لها بالتعبير عن رأيها فيما يدور داخل البيت وهذا مما يجعل الحياة بين الزوجين يسيرة وسعيدة. والزوجة بدورها تحترم زوجها وتقدره **لقوله تعالى :" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة."**

فذات يوم وقفت زوجة عمر بن الخطاب لتراجعه (أي تناقشه) رضي الله عنهما، فلما أنكر عليها ذلك، قالت ولم تنكر أن أراجعك ؟ فو الله إن أزواج النبي ليراجعنه.ويجب تخصين الزوجة بالجماع، فالجماع حق مشترك بين الزوجين يستمتع كل منهما بالأخر فيه يعف الرجل والزوجة ويبعدا عن الفاحشة وللزوجة على الرجل أن يوفيها حقها هذا، وأن يلاطفها ويداعبها وعلى المرأة ذلك، وقد اجتهد بعض العلماء فقالوا : إنه يستحب للرجل أن يجامع زوجته مرة على الأقل كل أربع ليالي، على أساس أن الشرع قد أباح للرجل الزواج بأربع نسوة، ولا يجوز للرجل أن يسافر سفراً طويلاً ويترك زوجته وحيدة تشتاق إليه، وترغب فيه، فإما أن يصطحبها معه وإما أن لا يغيب عنها أكثر من أربعة أشهر.

وما يوجد من المودَة والرحمة بين الزوجين لا يكاد يوجد عند اثنين والله تعالى يحب للأزواج دوام الاحترام والمودَة لذا شرع لهما من حقوق ما يحفظ أداء المودَة والرحمة من النفاذ والضياع والمسلم الواعي يحاول دائماً أن يؤدي لزوجته حقها لأنه حريص على دوام المحبة والمودَة بينهما.[1]

الفرع الثاني : زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه

[1] www.kuwait25.com

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

تنص المادة **36** فقرة **07** من قانون الأسرة الجزائري : " يجب على الزوجين زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف."

معناه أنه يجب للزوجين زيارة أهلهم بالذهاب إليهم في مساكنهم أو استقبالهم فلا يحق لأي واحد منهم أن يمنع الأخر من زيارة أهله واستضافتهم فبعدما كان هذا الحق مخوَل فقط للزوجة من خلال نص المادة **38** من قانون الأسرة الجزائري رقم **84-11** التي تنص : " للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف."

أصبح أيضاً من حق الزوج أن يمارس حقه هذا إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب القانون رقم **05-09** الذي اعتبرا أن هذا الحق من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فزيارة الزوجة أو الزوج للأهل تكون بالمعروف أي في حدود اللزوم ولمدة مقبولة وفي الأوقات المناسبة.[1]

وعليه فإن زيارة الزوجة لأهلها حق لها طالما أنها لا تتعسف استعماله.

فلا تستطيع الزوجة أن تعترض على زيارة الزوج لأهله وأقاربه ولا يستطيع هو أن يمنعها من زيارة أهلها وأقاربها، إلا إذا خشي عدم الأمن عليها.

وقد قال الفقهاء أن لها حق زيارة والدها مرة كل أسبوع إذا كانوا يقطنون في نفس المدينة، فهذا يعتبر بمناسبة احترام وتقدير للزوجة، فالحياة الزوجية قوامها المودَة والإحسان حسب ما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

---

[1] www.Berti- édition.com

[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 163

المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته.

يمثل الرجل دور أساسي في الأسرة وهذا لا يعني إلغاء دور المرأة، فالحياة الزوجية مشاركة بين الرجل والمرأة، والرجل عليه واجبات تحمّل أعباء الحياة ومسؤولياتها وتحمل مشاكلها، وكما أن للمرأة حقوقا على زوجها، فإن له حقوق عليها لقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم"[1].

وقد سألت السيّدة عائشة –رضي الله عنها– رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال: زوجها، فقالت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال: أمه.

وللرجل على المرأة حق القوامة، فعليها أن تستأذن زوجها في الخروج من البيت، أو الإنفاق من ماله، أو نحو ذلك، ولكن ليس للزوج أن يسيء فهم معنى القوامة فيمنع زوجته من الخروج، إذا كان لها عذر مقبول كصلة الرحم أو قضاء بعض الحاجات الضرورية، فما أكرم النّساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم.

والقوامة للرجل دون المرأة فالرجل له القدرة على تحمل مشاق العمل ويستطيع أن ينظر إلى الأمور نظرة مستقبلية[2] **قال تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"**[3].

ومن الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها تجاه زوجها ما يلي:

المطلب الأول: وجوب الطاعة للزوج.

أوجب الإسلام على المرأة طاعة زوجها ما لم يأمرها بمعصية الله تعالى، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد أعدّ الله تعالى لها الجنة إذا أحسنت طاعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: "أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت".

وقال أيضا: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة".

---

[1]- الآية رقم 228 من سورة البقرة.
[2] www.kuwait 25.com
[3]- الآية رقم 34 من سورة النساء.

وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:"يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن –معشر النساء– نقوم عليهم، فما لنا من ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم "أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك أي يساويه وقليل منكنّ من يفعله"

كما يشتمل حق الطاعة ولاية التأديب وهي محاولة تصويت المرأة وإعادتها إلى الطريق الشرعي وفق ثلاث مراحل الوعظ والهجر، والضّرب غير المبرح[1] **لقوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليّاً كبيراً"**[2].

أما في قانون الأسرة نجد أنه في نص المادة **36** أن المشرع الجزائري قام بدمج جميع الحقوق والواجبات في مادة واحدة وعدّدها في سبع بنود.

حقيقة هذه الأمور مهمة ركّز عليها، لكنه أغفل جوانب أخرى جدّ مهمّة تتمثّل في ولاية التأديب وحق الطاعة، فهنا وضمنيا قد ساوى بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق على اعتبار التشاور والمساهمة والعمل معاً في الحفاظ على روابط الأسرة والقرابة من المشورة، فالرجل يستشير زوجته في عمل الخير وفلاح الأسرة دائما، فتناسى بهذا حقوق الزوج لما يتمتع به من قوامه وباعتباره رئيس العائلة.[3]

الفرع الأول: الامتثال لأوامره والامتناع عن نواهيه.

يجب على الزوجة الامتثال لأوامر زوجها والامتناع عن نواهيه باعتباره رئيس العائلة **لقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض"، وقوله: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"** ومعنى الدرجة هنا درجة الرئاسة المنزلية والعائلية ودرجة القوامة التي ألقيت على عاتقه.

---

[1] - السيد سابق، فقه السنة، ص 463.
[2] - الآية 33 من سورة النساء.
[3] -محاضرات الأستاذ فراجي عاشور، المرجع السابق.

وللرجال طبقا لهذا الحق منع الزوجة من الخروج من بيته إلا بإذنه وله منعها ألا تزور أحداً إلا بإذنه، ولا تدخل بيتا آخر إلا بموافقته الصريحة[1]. فمن حق الزوج على زوجته أن تحترم رأيه طالما كان شرعيا وقانونيا، فحق امتثال لأوامر الزوج والأخذ برأيه لا ينفي أبدا أن تُستشار الزوجة أيضا فيما يتعلق بمصالح الأسرة والحفاظ على ترابطها وأن يكون رأيها رأياً معتبرا يستعين به الزوج في اتخاذ قراراته كرئيس أسرة.[2]

الفرع الثاني: حق الاستئذان.

الإسلام حريص على حقوق الزوج، حتى لا تتعرض الحياة الزوجية لعواصف عاتبة، قد تأتي على البناء الأسري من أساسه، واستئذان الزوج أحد جوانب حق الطاعة الذي أثبته الإسلام للزوج بمقتضى عقد الزواج.[3]

يجب على المرأة أن تستأذن زوجها في أمور كثيرة منها صيام التطوع، حيث يُحرم عليها أن تصوم بغير إذنه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد (أي حاضر) إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه". فمن حق الزوج على الزوجة ألا تصوم بإذنه وأن لا تخرج من بيتها لغير حاجة إلا بإذنه.

عن ابن عباس وابن عمر قالا: "أتت امرأة من خثعم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني امرأة أيّم (لا زوج لي) وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج ؟ قال: حق الزوج على الزوجة: إذا أرادها فراودها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه ألا تعطي شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت كان الوِزْرُ عليها والأجر له ومن حقه ألا تصوم تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو أن تتوب[4] وعلى

الزوجة أن تستقر في منزل الزوجية فلا تتبرج وتتزين ثم تترك البيت وتترك أطفالها لتذهب حين تريد وحين الزوج لا يريد، فيجب عليها استئذان زوجها في كل شيء، لأن أصلح ما خلقت له الزوجة كزوجة هو الإشراف على بيت الزوجية وإدارته إدارة حسنة.

---

[1] - د.بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 167.
[2] - محاضرات الأستاذ فراجي عاشور، المرجع السابق.
[3] - د.محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1996، ص 148.
[4] - www.kuwait 25.com

فبقاء الزوجة في بيت الزوجية كحق من حقوق الزوج هو أيضا حق من حقوق الأولاد على أمهم، وهو حق لا يعني احتباسها في البيت وحرمانها من الخروج مثلا إلى العمل. فإن كان خروج الزوجة من أجل تأدية خدمة المجتمع أو تقديم عمل مفيد للوطن فإن هذا لا يتنافى مع ترك الزوجة في المنزل[1].

لكن بالنسبة لقانون الأسرة لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق الاستئذان وحق امتثال الزوجة لأوامر زوجها والامتناع عن نواهيه، فالقانون رقم **05-09** أغفل جوانب جوهرية تقام على أساسها الحياة الزوجية منها حق الطاعة إضافة إلى حق رضاعة الأولاد وتناسى أيضا بعض حقوق الزوج التي نحن بصدد التعرض لها في أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المحافظة على عرضه وماله.

يجب على المرأة أن تحافظ على عرضها، وأن تصونه عن الشبهات ففي ذلك إرضاء للزوج، فمن حق الزوج على زوجته أن تحفظه في غيابه وأن لا تدخل إلى بيته من لا يرغب، وأن تصون شرفه وعرضه حتى لا يطعن في هذا الشرف والعرض، وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن خير النساء التي تستره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله"،كما أنه شدّد على مبدأ حفظ العرض فقال في خطبة الوداع: "يا أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقا، ولهن عليكم حقا، ولهن عليكم حقا، لمك عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، وعليهن أن لا يأتي بفاحشة مبينة.

وحفظ العرض أهم من حفظ المال، لما للعرض والشرف عند العرب من مكانة مقدسة وقداسة بالنسبة لحفظ مال الزوج هو حق أساسي للزوجة، إذا أنه يُترك لها أمر إدارة الأسرة في الصرف والإنفاق. فهي مسؤولة عن صرف الأموال المكتسبة في أوجه الحلال، وفي النواحي التي تتطلبها الأسرة دون تبذير أو صرف في غير وجه حق[2]، أما إذا كان الرجل شحيحا فللزوجة عند ذلك أن تصرف على الأسرة بالمعروف.

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 204.

[2] www.kuwait 25.com

فقد روت السيّدة عائشة –رضي الله عنها– قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جُناح أن آخذ من ماله سرا ؟ قال: خذي أنت وبَنُوك ما يكفيك بالمعروف".

ولكن يبقى حقه عليها أن تحفظه في ماله، فلا تضيع هذا المال في الأشياء التي لا تفيد خصوصا وأن الإنسان يوم القيامة يحاسب على ماله فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه".

الفرع الأول: الاعتراف بفضله.

يسعى الرجل ويكدح لينفق على زوجته وأولاده، ويوفر لهم حياة هادئة سعيدة، بعيدة عن ذلّ الحاجة والسؤال، والرجل يحصن زوجته بالجماع ويكفيها مئونة مواجهة مشاكل الحياة، لذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه".

وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم النساء أن يجحدن فضل أزواجهن فقال: "اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن العشير، لو أحسنت إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط".

ولا يخفى على الزوجة عظم فضل زوجها عليها، فعليها أن تُديم شكره والثناء عليه لتكون بذلك شاكرة لله عزّ وجلّ.

الفرع الثاني: خدمة الزوج.

الزوجة المسلمة تقوم بما عليها من واجبات تجاه زوجها وبيتها وأولادها وهي راضية تبتغي بذلك رضا ربّها تعالى، فقد كانت أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– تخدم زوجها الزبير بن العوم في البيت، وكان له فرس فكانت تقوم على أمره. كما كانت فاطمة رضي الله عنها بنت الرسول صلى الله عليه وسلم تقوم بالخدمة في بيت علي بن أبي طالب زوجها ولم تكتفي عن القيام

باحتياجاته ولما طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم خادما يُعينها على شؤون البيت، ولم يكن ذلك متوفرا أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تذكر الله إذا أَوَت إلى فراشها، فتسبح وتحمد الله وتُكبِّر، فهذا عون لها على ما تُعانيه من مشقّة، فيجب على الزوجة القيام بواجباتها المنزلية والقيام بالتزاماتها نحو أولادها وزوجها.[1]

أما بالنسبة لقانون الأسرة فخدمة الزوج والاعتراف بفضله تعتبر من حقوق الزوج على زوجته. لكن لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة، فالقانون الجديد رقم **05-09** لم ينص صراحة على كل الحقوق، فمن إيجابيته أنه ساوى بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق على اعتبار التشاور والمساهمة معا في الحفاظ على الأسرة.

المبحث الثالث: حقوق الزوجة.

للزوجة حقوق على زوجها يلزمه الوفاء بها، ولا يجوز له التقصير في أدائها لقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف".

وللزوجة حقوق مالية منها: المهر، النفقة، وأيضا حقها في الميراث، وهذه الحقوق سنتحدث عنها في الفصل الثاني.

وهناك أيضا حقوق غير مالية منها العدل بين الزوجات في حالة التعدد والمعاشرة بالمعروف، وعدم الإضرار بالزوجة، إضافة إلى صيانتها وهذه الحقوق سنخصص لها مطالب خاصة بها.

المطلب الأول: العدل في حالة تعدد الزوجات.

من عظمة التّشريع الإسلامي ومنعاً للفتنة وانتشار الفاحشة، أباح الإسلام تعدد الزوجات وقصره على أربع يكنّ في عصمة الرجل في وقت واحد، والمرأة الصالحة لا تمنع زوجها من أن يتزوج بأخرى، إذا كان في ذلك إحصان له، أو لمرض أصابها، فإذا تزوج الرجل بأكثر من امرأة واحدة فعليه أن يعدل بينهن **لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم"**[2].

---

[1] - www.kuwait25.com

[2] - الآية رقم 03 من سورة النساء.

وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من لا يتحرى العدل بينهن فقال: "من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط".

والعدل بين الزوجات يقتضي الإنفاق عليهن بالتساوي في المأكل والمشرب والملبس، ,المسكن، والمبيت عندهن، أما العدل بينهن في المجال العاطفي فذلك أمر لا يملكه الإنسان فقد يميل قلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من ميله إلى الأخرى، وهذا لا يعني أن يعطيها أكثر من الأخريات بأية من الأحوال، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تَلُمني فيما تملك ولا أملك" فمن لم يستطع العدل، أو خاف أن لا يعدل بين زوجاته ينبغي عليه أن يكتفي بواحدة فقط ومعنى العدل عدم الوقوع في معصية الظلم والتسوية بين الزوجات في الأمور المطلوبة شرعاً والممكنة طبيعياً حتى لا تفضي حياة الأسرة إلى شقاق وأحقاد.[1]

ومهما يكن فإن نظام تعدد الزوجات في بلادنا بالشكل المقرر في الشريعة الإسلامية ليس من يعيبه وأن تدخل المشرع لتنظيمه بقواعد قانونية من أجل ضمان العدل لهو أمر جائز[2].

حيث أباح المشرع الجزائري تعدد الزوجات في المادة **08** من ق أ ج التي تنص: "يُسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية". ومن هنا نقول أن المشرع الجزائري وضع شروطا لا بد من استيفائها وهي ضرورة وجود المبرر الشرعي ونية العدل، وإخبار الزوجة السابقة والمرأة

التي يقبل على الزواج بها.[3]كما أضاف المشرع الجزائري المادة **08** مكرر–**08** مكرر**1**، فالمادة الأولى تضمنت أنه في حالة التدليس يجوز للزوجة طلب التطليق، أما المادة الثانية نصت

---

[1] - www.kuwait 25.com

[2] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 148.

[3] - د.بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 162.

على فسخ الزواج الجديد قبل الدخول في حالة عدم وجود ترخيص من القاضي وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة **08** قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني : عدم المساس بعواطفها وشرفها (صيانتها):

يجب على الزوج أن يصون زوجته، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، ويجرح كرامتها، ويعرض سمعتها لقالة السوء، وهذا من الغيرة التي يحبها الله. فقد روي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرّم عليه".

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يُطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة، فلا يُبالغ في إساءة الظن بها، ولا يُسرف في تقصي كل حركاتها سكناتها، ولا يحصي جميع عيوبها، فإن ذلك يفسد لعلاقة الزوجية.

فمن هنا نقول أن حق الزوجة على الرجل أن يصونها، ويحافظ عليها وأن لا يطعنها في شرفها وعواطفها فلا بدّ من احترامها، ويجب على الزوج أن يحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية فلا يسمح لها أن تُفسد في خلق أو دين، حيث هو الراعي والمسؤول والمكلف بحفظها وصيانتها، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته".

فيجب عدم الإضرار بالزوجة وإهانتها بكلمة تُنقص من قيمتها أو المساس بشرفها، فالمرأة لا يتصور فيها الكمال وعلى الإنسان أن يتقبّلها على ما هي عليه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وأن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء".

فيجب مصاحبة الزوجة على ما هي عليه ومعاملتها أحسن ما تكون المعاملة، وذلك لا يمنع من تأييدها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت في أمر من الأمور[1].

مما سبق ذكره فعدم الإضرار بالزوجة، وعدم المساس بشرفها وعواطفها يؤدي إلى دخول الطرفين في مودّة ورحمة. فمن هنا نقول للزوج عليك بعد الإضرار بزوجتك لأنها خلقت منك ولك.

المطلب الثالث: استقلال الذمة المالية للزوجين.

[1] - السيد سابق، المرجع السابق، ص 450-451

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

الأصل أن لكل واحد من الزوجين حقوقه المالية المستقلة عن الزوج الآخر مما يقتضي أن يكون للزوجة الحرية الكاملة ومطلق التصرفات في أموالها ما لم يتفقا على خلاف ذلك، وعليه يكون الاتفاق في هذه الحالة مصدر الحقوق والتصرفات التي يمنحها أحدهما للآخر في ماله، كما أن الواقع والحياة المشتركة بين الزوجين أفرزت لنا ما يسمى باختلاط أموال الزوجين[1].

ومن بين المبادئ الإسلامية المنظمة لعقد الزواج نجد مبدأ استقلال الذمم المالية والذي يفيد ألا وجود لممتلكات ولا ديون مشتركة، وبالتالي فكلا الزوجين يمتلك أمواله الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية وهذا ما نصت عليه المادة **37** فقرة **01**: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر". إلا أن الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته وأولادها حتى وإن كانت هذه الأخيرة غنية بينما لا تلتزم هي بالإنفاق عليه إلا إذا كان محتاجا[2].

فلكل من الزوجين الحق في التصرف في أموالهم الخاصة إلا إذا اتفقا على غير ذلك كتابة سواء بموجب عقد الزواج أو بموجب عقد لاحق له.

فالزوجة حرّة في دخلها الخاص تتصرف فيه كيفما تشاء غير أنه يجب عليها كذلك أن تتعسّف في حقّها وتحمل زوجها ما لا طاقة له بسبب عملها الذي هو في الأصل تنازل عن حقه، ولحسم النزاع في مدى مساهمة الزوجة في الأعباء والتكاليف العائلية يجب أن تحدد ذلك في عقد الزواج بأن تستمر في وظيفتها وأن راتبها يكون بين زوجها وبين أهلها مناصفة مثلا[3].

الفرع الأول: الملكية المشتركة للأموال.

من المقرر شرعاً أن المرأة حرة في التصرف في مالها وغير ملزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق على الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية كأصل عام، لكن الظروف الاقتصادية والحياة الصعبة جعلت الزوجة تشارك في الإنفاق على الأسرة بطريقة أو أخرى مع زوجها

---

[1] - د.مسعودي رشيد ، المرجع السابق، ص 266

[2] www.berti-éditions.com

[3] - د.مسعودي رشيد، المرجع السابق ، ص 259.

فالوضعية المالية الجيدة للزوجة سواء كانت ثرية أو عاملة تفرض عليها مصالح أسرتها وخاصة في وقتنا الحالي الذي يفرض على الزوجة ذلك بسبب ارتفاع مستوى المعيشة وخاصة إذا كان الزوج بطالاً أو منخفض الدخل أو كان عاجزا عن إعالة نفسه بسبب المرض أو الإعاقة[1].

ويمكن للزوجين أن يتفقا سواء في عقد الزواج نفسه أو بموجب عقد رسمي لاحق له أن يتفق على ملكيتهما المشتركة للأموال التي يكتسبانها خلال فترة زواجهما وكذا نسبة ملكية كل واحد منهما.

فالتطور الذي حصل في العلاقات المالية بين الزوجين أدّى إلى حتمية اختلاط أموالهما والانتفاء التدريجي لمبدأ انفصال الذمم المالية وذلك من خلال مساهمة الزوجة في أموال الأسرة نتيجة عملها، لأن ظاهرة عمل الزوجة اجتاحنا الدول العربية الإسلامية وأصبحت تفرض نفسها وبقوة، لهذا لا بدّ من وجود قواعد وأحكام تضبط مدى مساهمة الزوجة في أموال العائلة وإقرار ما يسمّى مشاركة الزوجة في مصاريف العائلة وذلك راجع للملكية المشتركة لأموال الزوجين.[2]

الفرع الثاني: التصرف بوكالة صريحة.

إن التطور الذي عرفته العلاقات المالية بين الزوجين نتيجة ظهور ما يسمى بالأسرة الحديثة التي تقوم على أساس التعاون بينهما أدّى إلى اختلاط أموالهما عن طريق الاتفاق بوثيقة عقد الزواج أو عن طريق عقود أخرى.

نجد أن قانون الأسرة الجزائري في المادة **37** فقرة **02** التي تنص: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما". أجاز للزوجين أن يتفقا على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك ويتم ذلك في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج سواء عند إبرام هذا الأخير أو بعده.[3]

وهناك شروط يشترطها الزوج أو الزوجة عند إبرام عقد الزواج وفقا للمادة **19** ق أ ج التي تنص: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها

---

[1] - د.محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 231.
[2] -د.مسعودي رشيد، المرجع السابق ص 260
[3] -د.مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 266، 271.

ضرورية...". فالأصل في هذه الشروط الإباحة إلا إذا وجد حكم خاص في القانون ينهي عن شرط معين.

فتحرير الشروط المالية يتم أمام الموثق وذلك لإثبات الحق المطالب به في حالة النزاع أو الإنكار أمام القضاء، ومن هنا قد يكون التصرف بأموال الزوجين بوكالة خاصة حتى يضمن كل واحد منهما حقه، مما يفيد بأن ولاية المرأة المالية كاملة لا يجوز للزوج أن يتصرف فيها إلا بإذن منها وموافقتها الصريحة[1].

إن تنظيم الأموال المشتركة بين الزوجين التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية يجب أن تكون بعقد رسمي أو بوكالة صريحة يتفق عليها الطرفين أمام الموثق يحدد فيه رأس المال الذي يشارك به كل منهما الآخر، والنسب التي يأخذها كل واحد منهم.

[1] - د.بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 164.

الفصل الثاني: الحقوق المالية الزوجية

الزواج له أهمية عظيمة في حياة الأفراد والشعوب، وقد دلّ الإسلام على هذه الأهمية ومتى انعقد هذا الرباط المقدس وكان صحيحا، ترتبت عنه آثار شرعية عبارة عن حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وإذا كان للزوج حقوقا على زوجته فعليه واجبات تجاهها[1].

فالمرأة ليست هي الطرف الضعيف أو المذعن في عقد الزواج، فالإسلام يسوي بين الرجل والمرأة، وهي مساواة تُترجم إلى حقوق وواجبات. ويعد عقد الزواج واحدا من أهم المساحات الفقهية التي تتحرك عليها حقوق الرجل والمرأة في تكامل يحقق المساواة، وفي تبادل يوافق العدالة[2].

فما هي حقوق الزوجة ولاسيما المالية منها ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول أن إجماع أهل العلم تركز على تقسيم الحقوق المالية للزوجة إلى:

- حق الصداقة.
- حق النفقة.
- الحق في الميراث.

وكل هذه الحقوق سنخصص لها مباحث مستقلة خاصة بها

[1] د.أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1998، ص 277.
[2] د.محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 119.

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: الصداق أو المهر.

لقد كان للفقهاء آراء كثيرة في الصداق من حيث كونه واجب أو غير واجب من حيث كونه ركنا من أركان عقد الزواج أو شرط صحة أو أثر من آثاره، ونحن إن كنا لا نحاول أن نتعمق في تحليل هذه الأبحاث أو نفضل بعضها عن بعض فإننا نتحدث عن الصداق بأسلوب مبسط معتمدين اعتمادا أساسيا على الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري مع الإشارة إلى نظرة الشريعة الإسلامية في ذلك، حيث سنتحدث عن تعريف الصداق، أنواعه، مقداره، واستحقاق الزوجة له[1].

المطلب الأول: ماهية الصداق.

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في الحياة، حيث كانت في الجاهلية أن وليها يتصرف في أي شيء، فكان أن رفع الإسلام عنها هذا وفرض لها المهر، وجعله حقا على الرجل وليس لأبيها، ولا أقرب الناس إليها أن يأخذ شيئا منها إلا في حال الرضا والاختيار[2]، **لقوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**[3].

لذلك جعل الشرع والقانون الصداق حقا خالصا لها تتصرف فيه كما تشاء، إن شاءت قبضته أو أبرأت زوجها منه.[4]

الفرع الأول: مفهوم الصداق.

الصداق هو أحد الحقوق المالية وله أسماء كثيرة منها: الأجر والمهر والنحلة والفريضة.

الصداق مأخوذ من الصداق بمعنى تقديم مقدار من المال من طرف الزوج إشعارًا برغبته في الزواج فيكون المعنى اللغوي مقصورا على ما وجب بالعقد.[5]

أما اصطلاحا بمعنى المال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابل الاستمتاع بها في الوطء بالشبهة أو النكاح الفاسد أو نحو ذلك.

والمهر سماه الله عز وجل بصدقة أو نحلة **لقوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"**. والمهر شرع لإبانة شرف عقد الزواج وإظهار خطره، فهو هدية لازمة وعطاء مقرر. ليس عوض عن تملك للزوج

---

[1] - مذكرة لنيل شهادة التخرج، الحقوق المالية و المعنوية للزوجة، الطلبة (تاهي زهير، بخدة صفيان)، تحت إشراف الأستاذ الحاج بن أحمد، السنة الجامعية 2005-2006، ص 03

[2] -السيد سابق، فقه السنة، ص 424.

[3] -الآية 04 من سورة النساء.

[4] - د.مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 37.

[5] - د.خليل الجر، المعجم العربي الحديث، لاروس، مكتبة لاروس، باريس 02، ص 643.

على زوجته، وقد أوجبت تلك الهدية على الزوج دون الزوجة لأن ذلك يقتضيه النظام الطبيعي في الوجود الإنساني، فقد حكم هذا النظام على الرجل أن يجدّ ويجتهد ويعمل لكسب المال، وعلى المرأة أن تقوم بشؤون البيت من غير متطلبات مالية.[1]

ويشترط العلماء في المهر الشروط التي يشترطونها في ثمن البيع، وفي هذا السياق يقول بن قدامه : "كل من جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا من قليل أو كثير". ومن شروط الثمن في عقد البيع أن يكون موجودا أو قابلا للوجود ومعين وأن يكون مشروعاً وما لا يصح أن يكون ثمنا في المبيع لا يصح أن يكون مهرا.[2] فالصداق هو ما يُدفع للمرأة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً، نجد أن المشرع الجزائري عرف الصداق في المادة **14** من ق أ ج التي تنص: "الصداق هو ما يُدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".فالصداق حق من حقوق الزوجة، والحكمة منه إكرام المرأة وتمكينها من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس، ونفقات، فهو رمز للتعاطف والمودة، يعبّر بواسطته الزوج عن إرادته الجدّية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية، وعن حسن نيته نحو زوجته وإخلاصه لها.[3]

والصداق في الفقه الإسلامي ملك للزوجة تتصرف فيه كيف شاءت ولا حق للزوج في مطالبته لها بأثاث أو لباس، أو عوضا عن الصداق الذي أصدقه إياها.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للصداق.

أولا: التكييف الشرعي للصداق.

لقد اختلف فقهاء الشرعية الإسلامية حول تكييف الصداق، هل هو ركن من أركان الزواج أو أثر من آثاره ؟

جمهور الفقهاء الحنفية، الشافعية، الحنابلة والظاهرية يرون أن المهر ليس ركناً من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه وإنما هو واجب على الزوج بعد العقد واستدل الجمهور رأيهم بالقرآن والسنة.

---

[1] - الأستاذ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول، الزواج والطلاق، 1967، ص 182.

[2] - الإمامين: موفق الدين بن قدامة، وشمس الدين بن قدامة المقدسي، المغنى ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربية للنشر والتوزيع، الجزء الثامن، بيروت، 1972، ص 53، 56.

4- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 100- 101

في القرآن استدلوا **بقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره".**[1]

وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم".[2]

والمراد منه الطلاق في نكاح لا تسمية فيه بدليل أنه أوجب المتعة بقوله (فمتعوهن) والمتعة إنما تجب في نكاح لا تسمية فيه فدل على جواز النكاح من غير تسمية، فعدم تسمية المهر لا يمنع صحة عقد الزواج، وجاء في السنة عن صحة عقد الزواج من غير تسمية ما روي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال: نعم، قال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ فالت: نعم." فزوج أحدهما صاحبه، فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطيها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداق ولم أعطيها شيئا وأني أشهدكم أن أعطيها عن صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمه فبعته بمائة ألف".

دلّ هذا الحديث على صحة الزواج من غير ذكر الصداق وبالتالي ليس ركنا من أركانه وليس شرطا من شروطه.

أما المالكية فقد خالفوا الجمهور في مسألة الصداق بحيث لا يصح بحيث لا يصح الزواج بدون ذكره في العقد، ومنه لا يصح عقد الزواج عند النص على نفيه فإن تزوجها ولم يُسمّ لها مهرا فالنكاح جائز في حال حصول الدخول، ولها صداق المثل ويفسخ العقد في حالة عدم الدخول وإن طلقها فيل أن يتراضيا على الصداق فلها المتعة، وإن مات قبل أن يتراضيا فلها الميراث فقط.

[1] - سورة البقرة الآية 236
[2] - سورة البقرة الآية 237

ثانيا: التكييف القانوني للصداق.

من خلال البحث في مختلف الأحكام الخاصة بالصداق في قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع تأثر بمختلف المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية دون أن ينفرد بمذهب دون الآخر ثم تراجع بعد التعديل واعتبره أثر من آثار الزواج، فأخذ برأي الجمهور من خلال تعديل المواد **09-15-33** من قانون الأسرة، وعليه يجب التعرض إلى هذه الأحكام المختلفة حول موضوع الصداق باعتباره ركن من أركان الزواج أو أثر من آثاره في القانونين الجديد والقديم.

1. **الصداق باعتباره ركن من أركان الزواج**: تطرق المشرع الجزائري للصداق في القانون القديم رقم **84-11** في المادة التاسعة تحت عنوان "أركان الزواج" بقولها: "يتم عقد الزواج برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق".

يُستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل الصداق ركنا من أركان عقد الزواج الأساسية التي يجب مراعاتها إبرام العقد[1].

أما في قانون الأسرة الجديد رقم **05-09** نجد نص المادة **09** مكرر التي تنص: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج".

ولقد نص المشرع الجزائري على تسمية الصداق في العقد وذلك طبقا للمادة **15** ق أ ج التي تنص:"يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل". وقد خالف بذلك المشرعين العرب لأنهم يجعلون الصداق أثرا من آثار الزواج فإن لم يُسمّ الصداق فالعقد مفسوخ سواء دخل بها أم لا ولها صداق المثل في حالة الدخول.[2]

2. **الصداق باعتباره أثر من آثار الزواج**: يعتبر الصداق أثر من آثار الزواج طبقا للمادة **33** فقرة **02** من ق أ ج التي تنص: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق، أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

---

[1] - د.مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 31،34

[2] - د.فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، الجزائر، ص 126.

فعقد قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل". فعقد الزواج يفسخ إذا تم العقد بدون ولي أو شاهدين أو صداق.

الفرع الثالث: أنواع الصداق.

يُقسم المهر إلى أنواع باعتبارات مختلفة أحياناً محددا في حال الاتفاق على مقداره فيجب في هذه الحالة المقدار المتفق عليه، وقد لا يكون محدداً ويجب فيه مهر المثل ويقسم كذلك إلى ما يجب أداءه كله أو نصفه أو مقدار غير محدد يزيد وينقص بحسب حال الزوج فقد يكون الصداق على نوعين أساسيين وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل.

أولا: المهر المسمى: هو ما اتفق عليه العاقدان في العقد، وهو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته طالما تم بإرادة ورضا الطرفين وفي هذه الحالة يجب للزوجة كامل الصداق ويصبح حقا من حقوقها بمجرد انعقاد الزواج، وحتى تكون تسمية الصداق تسمية صحيحة يجب توافر شروط منها : أن يكون للصداق مال مقوم غير حرام ، وأن يكون معلومًا ليس مجهولا ، كما يجب تحديده.[1]

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري نص المشرع على أن يكون الصداق محدد في العقد من خلال نص المادة **15** ق أ ج بقولها :" يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا ".

ووجوب المهر المسمى يثبت للزوجة على زوجها بمجرد العقد الصحيح سواء دخل بها أولم يدخل بها ، وسواء اختلى بها خلوة صحيحة أولم يختل بها فيجب أن تكون تسمية المهر تسمية صحيحة تتفق مع الأحكام الشرعية للمهر، أما إذا كانت التسمية غير صحيحة بأن كانت ليست مالا متقوّما أم كان المهر المسمى مجهولا جهالة فاحشة فلا اعتبار للتسمية .[2]

ويعد من المهر المسمى ما يقدمه الزوج عرفا لزوجته قبل الزفاف أو بعده كثياب الزفاف أو هدية الدخول لأن المعروف بين الناس كالمشروط في العقد لفظا ويجب إلحاقه بالعقد .

[1] - د.رمضان علي السيد الشرنباضي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000، ص 180 وما بعدها

[2] -د . محمد كمال الدين إمام . المرجع السابق . ص 126

عند المالكية للزوجة أن تمنع نفسها حتى تقبضه، فإذا سلمت نفسها لزوجها ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصداق كدين في الذمة،[1] ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء به، وإذا كان هناك نزاع حول الصداق قد تخل المشرع الجزائري لوضع حد لهذا النزاع في المادة 17 ق أ ج التي تنص :

" في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيّنة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".

وهذا النص في الحقيقة تطبيق لقاعدة فقهية شرعية مع اختلاف بسيط في الصيغة مفادها أن

" البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ".

فإذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فالقول قول الزوجة قبل الدخول والقول قول الزوج بعد الدخول .[2]

ثانيا: صداق المثل

هو صداق غير مسمى في العقد وهو صداق امرأة تمثل الزوجة من أسرة أبيها كأختها، أو عمتها أو بنت أخيها أو بنت عمها ولا يعتبر مهر المثل بمهر أمها ولا خالتها إذا لم تكونا من قوم أبيها ويشترط في مهر المثل تساوي الزوجة مع مثيلاتها وقت العقد في السن والمال والجمال والآداب والعقل، والعلم، والبكارة والثيوبة، وما إلى ذلك من الصفات التي يختلف المهر باختلاف في عرف الناس .[3]

وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي نريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها .[4]

---

[1] -د . وهبة الزحيلي . الفقه الاسلامي وأدلته ، الجزء السابع ، دار الفكر ، ص 136..

[2] - محاضرات الأستاذ فراجي عاشور

[3] - الأستاذ : بدران ابو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص 191 .

[4] -السيد سابق ، فقه السنة ، ص 431.

ويجب مهر المثل إذا لم يسمى المهر عند العقد، أو إذا سمي المهر عند العقد تسمية غير صحيحة وكذا إذا تم الدخول بامرأة في حالة شبهة، أو كان الزواج فاسداّ وهذا ما نصت عليه 33 ق أ ج

ويجب مهر المثل أيضا في حالة نفي المهر كأن يقول لها أتزوجك على ألا مهر لك، وتقول: قبلت فهذا الاتفاق باطل ويجب لها مهر المثل. [1]

الفرع الرابع : مقدار الصداق

الصداق حق للمرأة على الرجل، وهو ملك لها لا يحل لأحد أيا كان أو غيره أن يأخذ منه شيئا إلا إذا طلبت المرأة نفسها بهذا الأخذ .

ولم نعلم في الفقه الإسلامي أي تحديد متفق عليه للمبلغ أو المقدار المالي الذي سيقدم إلى المرأة كمركز للتأكيد للرغبة في الزواج بها .[2]

لم تجعل الشريعة حدا لقلته و لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ولكل طائفة عاداتها وتقاليدها، فترك التقدير على قدر الطاقة وحسب الحالة، فالمهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئا مقوّما فيجوز أن يكون خاتما أو قدحا من التمر، أو تعليما لكتاب الله وما شابه ذلك إذا تراضى عليه المتعاقدان.

فالمهر يجوز أن يكون ذهبا أو فضة أو نقدًا شريطة أن لا يكون مجهولا جهالة فاحشة.

وعن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: "والله، ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري ولا أسالك غيره، فكان ذلك مهرها "

فدل هذا الحديث على جواز جعل المهر شيئا قليلا، وعلى جواز جعل المنفعة مهرًا [3]. غير أنه ينبغي عدم المغالاة في المهور، وقد حاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور ولكن عارضته امرأة في المسجد وهو يخطب فقالت له:" كيف يجوز لك ذلك والله يقول:" و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ".[4] فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر .

[1] - د بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 104

[2] -عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 134.

[3] - السيد سابق ، فقه السنة ، ، ص 424 – 425 .

[4] - سورة النساء الآية رقم 20

ومن هنا اتفق الأئمة إلى أنه كل ما اصطلح عليه اسم مال جاز أن يكون مهرا لقوله صلى الله عليه وسلم:" التمس ولو خاتما من حديد" ولا يجوز أيضا استرداد مهور النساء مهما بلغ مقدارها. [1]

ولعل السر في ذلك أن المغالاة في المهور، يؤدي إلى الإعراض عن الزواج ويشجع الشباب عن الإحجام عنه، وليس ذلك من مصلحة المجتمع، لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية تحول دون انتشار الزواج وظهور المفاسد.

فالإسراف في المهور، وما يتبعه من مقدمات مالية وهدايا ونفقات باهظة، كلها مسائل تقف عثرة في سبيل من يرغب في الزواج من الرجال والنساء.[2]

أما أقل الصداق فقد ذهب الشافعي وابن حنبل إلى القول انه لا حدّ لأقله متى كان شيئا له قيمة. علماء المالكية حددوا مقدار الصداق بربع دينار كحد أدنى، أما الحنفية فقالوا **10** دراهم، فكل مال قل أو كثر يجوز أن يسمى صداقا، أما قانون الأسرة الجزائري لم يحدد مقدار الصداق لا حد أدنى ولا حد أقصى وترك ذلك لأعراف وحياة المجتمع، فلا يصح أن يكون الصداق عملا محرما أو شيئا محرما كالخمر مثلا لأنه ليس بمال، فالصداق يشترط فيه أن يكون مالا مقوّمًا، معلومًا وليس مجهولا، ويجب أن يكون مالا حلال.[3]

[1] -د بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 104.

[2]- د.بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 105.

2 - محاضرات الأستاذ فراجي عاشور، المرجع السابق، محاضرة يوم 2006/12/05

المطلب الثاني : استحقاق الزوجة للصداق

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى الحالات التي تستحق فيها الزوجة الصداق في المادة 16 ق.أ.ج التي تنص: تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

والصداق يعتبر أيضا من عناصر الذمة المالية،فتسليم الصداق للزوجة يتأكد بقبضها له وتكون مستحقة بالدخول لأنه من المقرر فقها وشرعا أن الزوجة تستحق الصداق بمجرد الدخول واختلاء الزوج بها، وتستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم بفسخ العقد أو الطلاق،[1] فهناك حالتان لاستحقاق الزوجة للصداق سنتعرض لهما في الفروع الآتية:

الفرع الأول : استحقاق كامل الصداق

الدخول الحقيقي يؤكد استحقاق الزوجة كامل الصداق سواء كان مسمى أو مهر المثل وسواء كانت التسمية وقت العقد أم اتفقا عليها بعد العقد،وكذلك الخلوة الصحيحة تؤكد استحقاق المهر كاملا وحسب الفقهاء الخلوة الصحيحة هي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأتمن فيه من اطلاع الغير عليهما،ويتقرر كذلك استحقاق الصداق كاملا بوفاة الزوج.

وأيضا تسحق الزوجة كامل الصداق بوفاة أحد الزوجين،فإذا مات الزوج ورثت الزوجة صداقها كاملا فضلاً عن ميراثها وإن ماتت الزوجة فالزوج مشاركة ورثتها بعد دفع الصادق كاملاً.

ولقد نصت المادة 17 ق.أ.ج على أنه : " في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإن كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.[2]

[1]- د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 40
[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق ص 110

الفرع الثاني : استحقاق نصف الصداق

تنص المادة **16** من ق.أ.ج بأنه تستحق الزوجة نصف الصداق قبل الدخول فإذا طلقت المرأة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وتمت تسمية الصداق تسمية صحيحة فإنها تستحق نصف الصداق **لقوله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم.**[1]

تدل هذه الآية على أن الزوجة إذا طلقها زوجها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وكان قد سمى لها صداقاً، فالواجب لها عليه نصف الصداق المسمى، وإن قبضت الزوجة زيادة على النصف رجع عليها بالزيادة، وإذا وهبت لزوجها نصف صداقها أو أكثر، لا يرجع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.[2]

فحالة استحقاق الزوجة لنصف الصداق يتمثل في الحالة التي يسمى لها فيها صداق بمبالغ معين دون أن تستلمه الزوجة وذلك عندما يقع خلاف من أي نوع يؤدي إلى وقوع الطلاق بين الزوجين قبل أن يدخل بها ويزفها إلى منزل الزوجية.[3]

---

[1]- سورة البقرة الآية رقم 237
[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 111
[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 13.5

الفرع الثالث : تعجيل الصداق وتأجيله.

إذا لم يكن الصداق قد تم دفعة أثناء مرحلة الخطبة وقبل انعقاد العقد شرعاً وقانوناً فإنه يجوز أن يعجل الصداق ويدفع إلى الزوجة كله بعد إبرام العقد مباشرة أو بعد مدة زمنية قصيرة. ويجوز أن يسمى أثناء العقد ويؤجل كله أو جزء منه إلى ما بعد الدخول أو إلى ما بعد الطلاق أو إلى ما بعد الوفاة وإذا لم يتفق المتعاقدان على تاريخ معين لدفع المؤجل من الصداق فإنه ينصرف حتما إلى تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة، أما إذا اتفق على تاريخ معين فإن دفع المؤجل من الصداق يجب الوفاء به بحلول هذا التاريخ.[1]

ويجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الأخر.حسب عادات النساء وعرفهم، ويستحب تعجيل جزء منه لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً فقال: ما عندي شيء فقال: فأين درعك الحطميَة فأعطاه إياها.[2]

فإن سمى المهر ولم يذكر شيئاً حول تأجيله أو تعديله قال حول ذلك أبو حنيفة وأصحابه : يُتبع عرف البلد الذي كان فيه العقد لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وإذا لم يذكر في عقد النكاح على مؤجل أو معجل كان الأصل هو التعجيل فحيث لا يوجد شرط متفق عليه أو عرف فإنه يعمل بالأصل.[3]

ولق نص المشرع الجزائري على تأجيل الصداق وتعجيله لإي المادة 15 ق.أ.ج

التي تنص : "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً ."

في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل.

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 134

[2]- السيد سابق، المرجع السابق، ص 427

3- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 189

المطلب الثالث: الأسباب المؤكدة للصداق

يعتبر الصداق أثر من آثار الزواج يتأكد بالموت أي بوفاة أحد الزوجين، لكن المشرع الجزائري تطرق لوفاة الزوج فقط وذلك من خلال نص المادة 16 ق.أ.ج التي تنص: " تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول."

يتأكد الصداق بموت أحد الزوجين سواء كان الذي مات هو الزوج أو الزوجة والغرض أن الموت وقع قبل الدخول فيجب الصداق سواء كان مسمى أو صداق المثل فتأخذه من تركة زوجها المتوفى، أما بعد الدخول فتأخذ ما تبقى من صداقها المؤجل من تركة الزوج لأنه دين ترتب في ذمته يستوفى من تركته بعد الوفاة.[1]

يجب الصداق للزوجة بمجرد العقد عليها ويتأكد بتمامه في الحالات التي سنتعرض لدراستها فالزوجة تستحقه بمجرد الدخول بها إلى منزل الزوجية كما تستحقه بوفاتها أو بوفاة الزوج قبل الدخول والبناء بها.[2]

الفرع الأول : الدخول الحقيقي بالزوجة

في حالة الدخول الحقيقي تستحق الزوجة كامل الصداق وكذلك الخلوة الصحيحة تؤكد استحقاق المهر كاملاً وحسب الفقهاء فالخلوة الصحيحة هي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأتمن فيه من اطلاع الغير عليهما.

بالنسبة للدخول الحكمي (الخلوة الصحيحة) علماء الحنفية قالوا بأن الخلوة الصحيحة تأخذ حكم الدخول الحقيقي فيما يخص استحقاق الزوجة لكامل الصداق.

أما علماء المالكية قالوا بأن الزوجة فإذا زفت إلى بيت زوجها ومشت فيه سنة كاملة تستحق كامل الصداق سواء دخل بها حقيقة أو حكمياً.

ويرى الحنابلة بأن الدخول الحقيقي وحده الموجب لأخذ الزوجة كامل الصداق ولم يعتدَوا بالدخول الحكمي.[3]

---

[1]- د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 35
[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 136
[3]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 59

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ذكر بأن الزوجة تستحق الصداق كاملاً بالدخول وذلك من خلال نص المادة **16** ق.أ.ج لكن لم يفسر إن كان الدخول حكمياً أو حقيقياً. لكن التعريف يفيد الدخول بنوعيه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر في **19** نوفمبر **1984** من المتفق عليه فقهاً أن الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى ولما كان ثابت من وقائع، الدعوى أن الطرفين عاشا كزوجين في الخارج وداخل الوطن لتمام الزوجية مدة طويلة الأمر الذي يتقرر معه كامل الصداق.

وأيضاً القرار الصادر في **02-10-1989** الملف رقم **55116** المجلة القضائية لسنة **1991** العدد الأول صفحة **34** من المقرر شرعاً أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها يعتبر دخولاً فعلياً يرتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها.

وأيضا القرار الصادر في **1991/06/18** الملف رقم **74375** المجلة القضائية سنة **1993** ص **61** من المقرر شرعاً وقانوناً أنه إذا أبرم عقد الزواج صحيح وتأكدت الخلوة بين الزوجين أصبح للزوجة الحق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها حتى ولو لم يقع احتفال بالدخول.[1]

الفرع الثاني : موت الزوج

يتقرر كذلك استحقاق الصداق كاملاً بوفاة الزوج أو الزوجة لكن هذه الحالة لم ترد في المادة **16** ق.أ.ج فهل يعتمد على لفظ الزوج المستعمل في نص المادة أنه شامل ويعني الزوج والزوجة معاً ؟.

هذا ما يفهم من اللفظ الوارد في النص الفرنسي بعبارة " conjoint" وهو يطلق على الزوجين ففي حالة الزوج فالصداق ثابت للزوجة، فإذا توفى الزوج أخذت الزوجة صداقها كاملاً أو ما بقي منه من تركة الزوج المتوفى قبل قسمتها بين الورثة لأنه دين يسدد مقدماً، وإن كانت الزوجة هي التي توفيت أخذ ورثتها ما هو صداقها أو ما بقى منه من زوجها.[2] ويرثها ويأخذ نصيباً من تركة زوجته.

---

[1]- الأستاذ عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقاً لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى الجزائر، طبعة 2004 ، ص 16

[2]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 60

يعتبر الصداق من أهم العناصر المكوّنة للذمة المالية للزوجة تستحقه كاملاً بوفاة الزوج أو بالدخول. وتستحق نصفه في حالة الطلاق قبل الدخول، فهو ملك خالص للزوجة مقدم من طرف الزوج تتصرف فيه كما تشاء.[1]

المبحث الثاني : حق الزوجة في النفقة

النفقة هي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس. وهي واجبة على زوجها سواء كان موسراً أو معسراً ومن حق الزوجة أن تطالبه بها في كل وقت ما دامت في عصمته شرعاً وما دام عقد الزواج قائما ولم يصدر حكم قضائي بانحلاله، وإذا توقف الزوج عن الإنفاق عن زوجته المد خول بها فإن من حقها أن ترفع دعوى أمام القضاء ضدَه.[2]

ونظراً لأهمية موضوع النفقة فإننا سنتعرض لدراسة أحكامها بالتفصيل.

[1]- د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 43
[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، 162

المطلب الأول: ماهية النفقة الشرعية

إن نظام النفقة في الإسلام مثله مثل نظام المواريث، ونظام الزكاة يعتبر مظهراً من مظاهر التعاون والتكافل الاجتماعي بين الأقرباء، وبينهم وبين غيرهم من المسلمين، فإذا كان الفقهاء المسلمون متفقون جميعاً على مبدأ وجوب نفقة القريب المعسر على الموسم وفق الأوصاف والشروط المحددة فإن الذي يعنينا منها فقط ما ورد في قانون الأسرة الجزائري الذي يبين لنا للزوجة حق على زوجها في الإنفاق عليها.[1]

ولقد أجمع الفقهاء المسلمون منذ القدم على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها سواء أكان هذا الزوج موسراً وله مال كافي أو كان معسراً فقيراً، رغم أن هناك من خرج عن هذا الإجماع مثل الفقيد ابن حزم وقال : " بأنه يجيب على الزوجة أن تنفق هي على زوجها إذا أعسر وكانت هي موسرة وذات مال كاف لإعالتها وإعالة زوجها وأولادها، والأساس الشرعي لوجوب نفقة الزوجة على زوجها قوله تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"

وجملة الأمر أن المرأة إذ أسلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها من مأكل ومشرب وملبس ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإذا كان موسر الحال فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كنا معسر فلها عليه نفقة المعسرين، وإن كان متوسط الحال فلها عليه نفقة المتوسطين.[2]

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 222-223

[2]- الإمامين موفق الدين قدامي وشمس الدين بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 231

الفرع الأول : تعريف النفقة وحكمها

أولاً: تعريف النفقة : النفقة في اللغة بمعنى الإخراج والذهاب يقال نفقة الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع،والمصدر النفوق كالدخول،والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات.

وفي الاصطلاح الشرعي هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده،وأقاربه من طعام، وكسوة، ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج وتعود النفقة في حقيقتها الشرعية إلى أحد سببين اثنين هما :الزواج أو القرابة، وبما أن موضوع بحثنا هو الحقوق الزوجية فإننا نقتصر على أحكام النفقة الزوجية.[1]

يفرض المشرع الجزائري النفقة على الزوج، فهي حق من حقوق الزوجة وواجبة عليه وذلك طبقا للمادة 74 ق أ ج التي تنص :"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..."

وتعرض المشرع إلى حالة نفقة الزوجة على أسرتها في حالة عجز الأب في المادة 76 التي تنص : " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك."ففي حالة إعسار الزوج تعتبر متبرعة وما عدا هذه الحالة يعتبر دينا في ذمة الزوج ولها أن تدخل مع بقية الغرماء بدينها حين يسره.[2]

ثانيا : حكم النفقة

اتفق العلماء أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع. **1- من الكتاب : قوله تعالى :"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها."**[3]

ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه فقد أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج الإنفاق على مطلقاتهم فإذا كان هذا في حق المطلقات ففي حق من هن في العصمة من باب أولى.

---

[1]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 169
[2]- فضيل سعد، المرجع السابق، ص 184
[3]- سورة الطلاق الآية رقم 07

وقوله تعالى :"**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم.**"[1] فالأمر بالإسكان الوارد في الآية أمر بالإنفاق أيضا وإن كان هذا أيضا من حق المطلقات وهن في العدة فحق الزوجات فيه أولى. فقد أمر الله تعالى الأزواج بأن يسكنوا المطلقات على قدر طاقتهم، وبما أن نفقة المسكن وغيرها واجبة للمطلقة على مطلقها فقد تكون نفقة الزوجة التي لا تزال الزوجية قائمة بينها وبين زوجها واجبة على الزوج حتمًا.

2- **من السنة** : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته في حجة الوداع :"اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف."

وعن عائشة - رضي الله عنها -أن هند بنت عتبة قالت :" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف." فلو لم تكن النفقة واجبة على زوجها ما أمرها النبي أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف ولو من غير علمه.

وروي معاوية القشري عن أبيه قال :"قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :"أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت."[2]

3- **من الإجماع** : فلقد أجمع الفقهاء منذ عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالدخول بها، كما قرر العلماء قياسا على القواعد العامة بأنه من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه فمثلا الموظف الذي حبس نفسه لخدمة الدولة فحق له أن ينال ما يكفيه وأهله، وكذلك الشأن بالنسبة للزوجة التي حبست نفسها للقيام على رعاية البيت و الاهتمام بشؤونه منذ أن حبست نفسها عن الزواج بغير زوجها فوجبت لها النفقة.[3]

---

[1]- سورة الطلاق الآية رقم 06

[2]- الأستاذ عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر، طبعة 2000، ص 11-12

[3]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 171

الفرع الثاني : أنواع النفقة أو مشتملاتها

نص المشرع الجزائري في المادة 78 ق أ ج :"تشمل النفقة الغذاء، والسكن، أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." ولا شك أن تعداد أنواع النفقة الزوجية يتناسب مع حاجة الزوجة ويتفق مع مدلول **قوله تعالى :"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف."**

ومن هنا يتبين لنا أن أنواع النفقة تشمل الأنواع التالية :[1]

أولا :الطعام : يعتبر الطعام من مشتملات النفقة فيجب على الزوج إطعام زوجته المقيمة معه في بيت واحد، وتأكل مما يأكل زوجها طبقا للعادات والأعراف ولا يحق لها أن تطلب تقدير الأكل والشرب لها، لكن إذا قصر الزوج في واجباته وكان شحيحا هل يجوز تقدير الطعام في هذه الحالة أم هو على سبيل الكفاية ؟ وعلى أي أساس يتم التقدير هل على أساس حالة الزوج أم على أساس حالة الزوجة ؟

1- الطعام الواجب للزوجة شرعا : ذهب ابن حزم الظاهري والشافعي أن النفقة مقدرة بنفسها ولا يصح أن يترك ذلك إلى ما فيه كفاية الزوجة، لأنه لو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير يفتح باب التنازع وعليه يجب تقدير نفقة الطعام بمقدار من الحبوب حسب حالة الزوج من جهة اليسر والعسر، فإذا كان الزوج موسرا لزمه كل يوم مدان، وعلى المعسر مدّ واحد، وعلى متوسط الحال مدّ ونصف واستدلوا على ذلك بالكتاب **قوله تعالى** ً: **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها**ً.

إن الآية الكريمة تجب نفقة الزوجة على زوجها وذلك حسب سعته وقدرته فتقدر بحسب حال الزوج غني أو فقير، فلا يكلف الزوج الفقير بأن ينفق على زوجته نفقة صاحب اليسار وإلا كان ذلك تكليفا بما لا يستطيع، ولا يكلف الله نفسا بشيء لا تستطيعه.[2]

2- الطعام الواجب للزوجة قانونا : يراعى حال الزوج عسرا ويسرا وذلك في المادة 37 ق أ ج القديم التي تنص : ً يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها

[1]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 173
[2]- د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 49

لكن هذه المادة ألغيت بموجب القانون رقم **05-09** فالزوجة تأكل مما يأكل زوجها كما هو الحال في عرف الناس، لكن إذا اختل الزوج بواجباته وقصرّ في الإنفاق عليها كان لها أن تطلب من القاضي أن يقدر لها ذلك، وعلى القاضي أن يجتهد في تقدير الكفاية للزوجة مراعيّا في ذلك حال الزوجين وظروف المعاش وذلك ما أكده المشرع في المادة **79** ق أ ج التي تنص :"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم."

ومنه تكون النفقة مطلقة عن التقدير.[1]

ثانيا : **الكسوة** :يعتبر اللباس من مشتملات النفقة فيجب على الزوج أن يكسو زوجته لِستر عورتها، لكن ما هي الكسوة الواجبة للزوجة ؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب التعرض للكسوة الواجبة للزوجة من الناحية الشرعية ثم من الناحية القانونية.

1- الكسوة الواجبة للزوجة شرعا : يجب على الزوج شرعا كسوة زوجته **لقوله تعالىً : وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**ً. وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ً : ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروفً.

فيرى الحنفية بأنه تفرض الكسوة للزوجة كل نصف عام مرة واحدة حرّا و بردّا ويرى ابن عابدين أنه لا تفرض لها كسوة جديدة إلا إذا تخرقت الأولى قبل مضي المدّة بالاستعمال المعتاد، ويرى الشافية بأن الكسوة تجب على قدر الكفاية تدفع للزوجة كل ستة أشهر، فيكون لها في فصل الصيف وأيضا يضاف لها في فصل الشتاء ثم تحدد كسوة الصيف للصيف وكسوة الشتاء للشتاء، أما المالكية يرون بأنه يفرض للزوجة الكسوة مرتين في السنة، تكون مرّة في فصل الصيف ومرّة في فصل الشتاء، ولكل فصل ما يناسبه.

2- الكسوة الواجبة للزوجة قانونا : يجب على الزوج أن يكسو زوجته بالملابس الضرورية في العرف والعادة، وهذا ما جاءت به المادة **78** ق أ ج.

[1]- د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 52

لم يحدث في القضاء الجزائري أن القاضي فرض على الزوج شراء ملابس لزوجته وإنما في الغالب يكون دائما الحكم بمبلغ مالي للزوجة وهي التي تشتري الملابس لها من النفقة الغذائية، وعليه إذا وقع نزاع بين الزوجين حول الكسوة يحق للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي، فإذا ثبت تقصيره فرض عليه الكسوة الواجبة لها حسب العرف والعادة.

إن قاعدة شراء الملابس مرة أو مرتين في السنة أصبحت لا تساير متطلبات العصر الحالي فأصبح يكتسينّ في كل أسبوع مرّة ويمتنعنّ من لباس الثوب أكثر من مرّة.[1]

ثالثا : العلاج : يعتبر العلاج أيضا من مشتملات النفقة لذلك يجب على الزوج معالجة زوجته وهو ملزم بقيمة الدواء وأجرة الطبيب لأن العلاج من مستلزمات الحياة، فسنتعرض لدراسة علاج الزوجة شرعا ثم قانونا.

1- علاج الزوجة شرعا : لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول واجب الزوج في معالجة زوجته، فلقد ذهب كل من الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن الزوج غير ملزم بمعالجة زوجته ولا أجرة الطبيب ولا قيمة الدواء، وأن الزوج كالمستأجر للزوجة يجب عليه كما يجب على المستأجر من كنس الدار وتنظيفها، وأن الزوجة كالأجير عنه، وأن العلاج يراد منه إصلاح الجسم، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما أنهدم من الدار وحفظ أصولها وعليه فإن الزوج غير ملزم لا بقيمة الدواء ولا أجرة الطبيب، وإنما نفقة العلاج تكون من مالها

أو من مال أبيها.

لكن الراجح أن الزوج ملزم بعلاج زوجته وما يلزمها من دواء فمثلا إذا كان الإنسان يعالج دابته وزرعه، ويصلح سيارته فما بال زوجته التي مكانتها أسمى وأرفع من كل ما ذكر.

أما الفقه الإباضي فقد خالف جمهور الفقهاء على أن الزوج ملزم بمعالجة زوجته وأجرة الطبيب والدواء حتى وإن كانت غنية.

---

[1]- د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص46-48

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

- **علاج الزوجة في قانون الأسرة الجزائري**: لقد أخذت التشريعات العربية الإسلامية ومن بينها قانون الأسرة الجزائري برأي الفقه الإباضي بإلزام الزوج بنفقات علاج زوجته في المادة **78**من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر.

فلقد قدم المشرع العلاج على السكن فنفقة تطبيب الزوجة وثمن علاجها يقع على عاتق زوجها بالقدر المعروف.

هنا يجب التساؤل عن نوع العلاج المقصود هل هو العلاج الضروري اللازم لحياة الإنسان أم يضاف إليه ذلك العلاج غير الضروري كالعمليات التجميلية وما شابه ذلك ؟

بدون شك أن الزوج ملزم في هذه الحالة بالعلاج الضروري الخاص بالأمراض العادية التي قلما يخلو الإنسان منها، أما العمليات الجراحية التي تدعوا إلى المال الوفير فيلزم التفرقة بين ما إذا كان الزوج فقيرا وكانت هي غنية فإنها لا تجب عليه، وتجب عليه إذا كان غنيا وكانت الزوجة فقيرة أما الجراحة التجميلية فتكون من مالها إلا إذا طلب منها هو ذلك أو فعل ذلك متبرعا مجاملة لزوجته.[1]

رابعا : **سكن الزوجة** : المسلم به أن السكن عنصر من عناصر النفقة، فالمشرع الجزائري لم يتعرض إلى مسكن الزوجية بالقدر الكافي لذلك سوف نتعرض له في الشريعة الإسلامية ثم في قانون الأسرة الجزائري.

1- مسكن الزوجية في الشريعة الإسلامية : لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف مسكن الزوجية بأنه منزل مستقل مغلق خال من أهله وأهلها، فلا يسكنه أحد غير زوجها وأولادها منه لأن راحة الزوجة في مسكنها حق من حقوقها وليس لها أن تسكن فيه أحدا من أهلها، وليس له أن يسكن معها أحد من أهله إلا برضاها، وقد استدل فقهاء الشريعة على وجوب السكنى للزوجة بالكتاب والسنة.

* من الكتاب **قوله تعالى** ً: **أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم." وقوله :" وعاشروهنّ بالمعروف."**[2] ومن المعروف أن يسكنها مسكن مستقل.

---

[1]- د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 53،55

[2]- سورة النساء الآية رقم 19

* أما من السنة استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها – قالت :" طلقني زوجي ثلاث فلم يجعل لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم –نفقة ولا سكنى. إلا أن في صحة هذا الحديث كلاما فإنه روي أن زوج فاطمة أسامة بن زيد –رضي الله عنه –كان إذا سمع منها هذا الحديث رماها بكل شيء في يده، وعن عائشة –رضي الله عنها –قالت : تلك المرأة فتنت العالم أي بروايتها هذا الحديث. وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –لا ندع كتاب ربّنا ولا سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم –بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، فقد سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول :" للمطلقات الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة."

2- **مسكن الزوجية في قانون الأسرة الجزائري** : اعتبر المشرع الجزائري السكن من عناصر النفقة التي يلزم بها الزوج وذلك طبقا للمادة 78 ق أ ج وإذا لم يهيئ الزوج المسكن الشرعي فرض لها القاضي أجرة مسكن إذا تعذر ذلك على الزوج.

لكن الواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري أمام أزمة السكن، يرى الفقه بأنه يمكن القول أن الزوج قد وفّر لزوجته السكن إذا استطاع أن يوفر لها غرفة في شقته مع أهله مع مرافقتها الضرورية وخاصة في المدن الكبرى المكتظة بالسكان، وتلزم الزوجة بأن تقيم معه وإلا اعتبرت ناشزا.

ويمكن القول أننا نستطيع الكلام عن السكن الشرعي للزوجين مع أزمة السكن وأن يكون حسب حالها أو حالة الزوج المادية والاجتماعية أو حالة الزوجين معا بل يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف الزمنية والمكانية التي يعيش فيها هذا المجتمع.[1]

[1]- د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 59-60

الفرع الثالث : تقدير النفقة

اتفق العلماء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية بلا إسراف أو تقتير في حدود المعروف، وفي حدود طاقة الزوج. **لقوله تعالى : "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها."** فالآية الكريمة صريحة باعتبار حال الزوج يسارا أو إعسارا في الإنفاق على الزوجة، ورغم هذا قرر جمهور الفقهاء بأن النفقة تقدر بحال الزوجين معا أي بحسب حال الزوج وحال الزوجة على ألا تقل عن حدّ الكفاية، ويراعي في تقديرها عرف وعادة أهل البلد، وحال الوقت والأسعار.[1]

فإذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها وكان هو قائما بالنفقة عليها ومتوليّا إحضار ما فيه كفايتها من طعام، وكسوة، وغيرهما فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة، حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه، أما إذا كان الزوج بخيلا لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق، فلها أن تطلب فرض نفقة لها من طعام وكسوة ومسكن، وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها، كما أن لها الحق في أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف[2]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 79 ق أ ج التي تنص:"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم." معنى هذا أن للقاضي سلطة واسعة في مجال تقدير المبلغ المطلوب للنفقة ولم يقيده أو يلزمه بشيء إلا بمراعاة حال كل واحد من الطرفين، أي حال طالب النفقة وحال المطلوب بالنفقة، وبمراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار.[3]

غير أنه يراعى في هذا أن لا تقل النفقة عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج من العسر ومن هنا تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد، غير أنه لا تسمح دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية لأن الغالب أن الأسعار لا تتغير في أقل من تلك المدة.[4]

---

[1]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 174
[2]- السيد سابق، فقه السنة، ص 440
[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 227
[4]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 174

كما أن المحكمة العليا قررت بأن تقدير النفقة موكول لرأي القاضي وذلك في القرار رقم **44630** المؤرخ في **09-02-1987**.

"من المقرر فقها وقضاء أن النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا وعسرا، ثم حال مستوى المعيشة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ مخالفة للقواعد الشرعية.

إلا أن جهة الاستئناف قضت بتخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة ابتدائيا دون أن تبحث عن دخل الزوج وحال معيشته، ودون حساب مستوى المعيشة السائد في المكان الذي يعيش فيه الزوجان، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القاعد الشرعية.[1]

وعليه فإن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين وظروف المعاش اعتبارا من يوم الطلب.

المطلب الثاني : دليل وجوب النفقة على الزوج

اتفق العلماء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته والدليل على ذلك قوله تعالى : "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف." وقوله: " لينفق ذو سعته من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً."

وهذا في حق المطلقات أثناء العدة، فحق الزوجان في حال قيام الزوجية أوجب.

أما السُنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم – أن هند زوجة أبي سفيان قالت "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطني ما يكفي وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم.

فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف."[2]

أما الإجماع فلقد أجمع الفقهاء منذ عصر النبي – صلى الله عليه وسلم– على ان نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالدخول بها. فالزوجة بمقتضى عقد الزواج تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه، كما قرر العلماء قياساً على القواعد العامة. بأنه من حبس لحق غيره فنفقة واجبة

[1]- الأستاذ عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 55

[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 170

عليه.[1] فالموظف مثلا حبس نفسه لخدمة الدولة فحق له أن ينال ما يكفيه وأهله. وكذلك الشأن بالنسبة للزوجة التي حبست نفسها للقيام على رعاية البيت والاهتمام بشؤونه منذ أن حبست نفسها عن الزواج بغير زوجها فوجبت لها النفقة، ومن هنا فإن سبب استحقاق الزوجة النفقة على زوجها، هو جزاء احتباسها لحقه ومنفعته لأن عقد الزواج في وقع صحيحاً صارت الزوجة حلا لا للزوج. لا يحل لغيره أن يستمتع بها صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط. وأن تقوم بالمقصود من الحياة الزوجية من تربية الأولاد، ورعاية شؤون البيت.[2]

فنفقة الزوجة واجبة وإذا امتنع الزوج على زوجته بدون حق شرعي كان طالماً وفرض القاضي نفقتها عليه إذا طلبت ذلك أما القياس فإنه من القواعد المقررة فقهاً، أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير. فالوالي والقاضي وغيرهم من المعاملين في الدولة لمنفعة المجتمع. تجب نفقتهم في بيت المال بقدر كفايتهم وإذا كانت الزوجة حبست نفسها للقيام على خدمة الزوج وفرغت نفسها لمنفعته فتكون نفقتها واجبة عليه.[3]

[1]- السيد سابق، المرجع السابق، 437
[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 171
[3]- الأستاذ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 228

الفرع الأول : شروط استحقاق النفقة الزوجية.

قبل الحديث عن شروط وجوبها يجب أن نتكلم باختصار شديد عن سبب وجودها، حيث أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته فيجب عليها طاعته وتدبير منزله وتربية الأولاد،

وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها مادامت الزوجية قائمة ولم يوجد سبب يمنعه من النفقة.[1] ويجب أن تكون محبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها ولما كان سبب استحقاق الزوجة نفقتها على زوجها هو الاحتباس المشروع المؤدى إلى مقاصة الزواج، فإنه يشترط لوجود هذه النفقة على الزوج وفقاً للمادة **74** ق.أ.ج التي تنص: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد **78** و **79** و **80** من هذا القانون

الشروط الآتية :

أولاً : الدخول بالزوجة : أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تمت المخلطة الجنسية فعلاً أو لم تتم، متى كان العجز على المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشورا منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة. كما لو أمتعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح

فلا نفقة لها.

ثانياً : أن يكون عقد الزواج صحيحاً : يجب أن يكون عقد الزواج صحيحاً متى استوفى أركانه طبقاً للمادة **09** مكرر من ق.أ.ج. ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته. فإذا كان عقد الزواج باطلاً أو فاسداً لا تستحق الزوجة بموجبه النفقة.[2]

فلو حكم بالنفقة للزوجة المعقود عليها بعقد فاسد قبل ظهور الفساد ثم أدى الزوج هذه النفقة تنفيذاً للحكم. كان له بعد ظهور الفساد أن يسترد ما أداه، أما لو أنفق عليها بغير حكم ثم ظهر فساد العقد فليس له أن يسترد ما أنفقه لأنه كان بمثابة متبرع

ثالثاً : أن تكون الزوجة صالحة المعاشرة : لتحقيق الأغراض الزوجية

ويجب عليها أن تسلم نفسها لزوجها ليستطع الاتصال بها اتصالاً يحقق مقاصد العقد وأهداف الزوجية، فإذا فات التمكين بغير وجه شرعي فلا نفقة لها، أما إذا فات التمكين لسبب شرعي

---

[1]- السيد سابق، المرجع السابق، ص 437

[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 171-172

كعدم شرعية المسكن أو لأن الزوج لم يعطيها معجل صداقها، فلا تعد الزوجة ناشزة في هذه الأحوال وتظل نفقتها واجبة على الزوج.[1] أما إذا كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للإئتناس أو الخدمة، لم تجب لها النفقة، ومن هنا يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن **19** سنة في المادة **07** ق.أ.ج مما سيمكنها من معرفة وإدراك حقوقها وواجباتها الزوجية، وعلى هذا فإنه تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع اختلاف الدين أما إذا طلب الزوج من زوجته الانتقال إلى منزله، وامتنعت بغير حق سقطت نفقتها.[2]

أما سبب إلزام الزوج بالنفقة في الشريعة الإسلامية، فقد أختلف الفقهاء فيما إذا كان عقد الزواج الصحيح وحده هو السبب في إلزام الزوج بالإنفاق أم أن هناك أسباب أخرى.

بالنسبة لفقهاء الأحناف يأخذون بنظرية الاحتباس فيرون بأن المرأة محبوسة بحبس النكاح لذلك كان سبب وجود النفقة الحبس الثابت بالنكاح. فالنفقة واجبة للزوجة على زوجها، فكل من كان محبوساً يحق مقصود لغيره كانت نفقته واجبة عليه، نسبب إلتزام الزوج بالإنفاق هو احتباس الزوجة لحقه ويتحقق الاحتباس بالتسليم. فالاحتباس هو إقرار الزوجة في البيت مقابل نفقة الزوج عليها بمقتضى عقد صحيح حتى يعطيها مهرها فلها حق النفقة، وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله وإن كانت صغيرة لا يستمع بها فلا نفقة لها.[3]

ويرى كل من الظاهرية و المذهب الشافعي أن سبب التزام الزوج بالإنفاق هو العقد وحده، لكن لو نشزت سقطت النفقة، ذلك أن العقد موجب للنفقة والنشوز مسقط لها، ويرتكز الفقه الظاهري على العقد وحده دون غير. ويعد كسبب لإلزام الزوج بالإنفاق فيقول ابن حزم الظاهري:" يجب أن ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي على البناء أولم يدع ناشز أم غير ناشز غنية أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة بكراً كانت أو ثيباً، حرة كانت أو أمة."

---

[1]- د. محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 133-134
[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 172
[3]- د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 245

أما الفقه المالكي يرى أن سبب إلزام الزوج بالإنفاق هو تمكين الزوجة زوجها من نفسها بعد الدخول بها وذلك بتسليم نفسها إليه وتحقيق التخلية التامة بينها وبينه، والغير المد خول بها فلا نفقة لها، فسبب التزام الزوج بالإنفاق هو الدخول وتمكين الزوجة زوجها من الاستمتاع بها.

أما الفقه الحنبلي يعتبر أن التمكين التام والاستمتاع أسباب تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته وذلك بشرطين : أولهما أن تكون المرأة كبيرة يمكن وطؤها فالصغيرة التي لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها. و ثانهما أن تمكن زوجها من نفسها تمكيناً تاماً فإن أمتعت أو منعها ولبَها أو تم السكوت على ذلك بعد العقد فلا نفقة لها.[1]

أما بالنسبة للاحتباس لا يكون مقصوراً على الزوجة فقط بل قد يكون من جهة الزوج أيضاً فإذا كان الاحتباس من جهته بمعنى أن الزوجة تكون مستعدة للدخول في طاعته أي تسلم نفسها إليه ولا يطالبها هو للدخول في مسكن الزوجية. في هذه الحالة يكون الاحتباس بالنسبة للزوجة قائماً ولهذا أوجب الفقهاء لها النفقة على زوجها لأنها غير ممتنعة عن الانتقال إليه ولا من دخوله بها، وقد يكون قوات الاحتباس من الزوج قائماً أيضاً إذا سلمت الزوجة نفسها له، وكان لا يقدر على مباشرتها ولذلك إذا كان الزوج مريض أو مجنوناً أو صغيراً لا يقدر على مباشرة النساء فلزوجته النفقة عليه لأن التسليم والاحتباس قد تحقق من جهتها وإنما العجز من جهته هو.

[1]- د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 245

الفرع الثاني : تاريخ استحقاق النفقة

تنص المادة **80** ق.أ بأنه :" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى."

وعليه فإن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة ضبط المحكمة إلى تاريخ صدور الحكم ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى، ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضاء بالطلاق وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحال بنفقة مستقبلية للأولاد، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو للأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع.

ولقد أجاز القانون استثناءا أن يقدرها لمدة سابقة عن رفع الدعوى، وذلك تقديراً للظروف التي تكون فيها المرأة والتي أخرجتها عن رفع الدعوى لكي تفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه، غير أن المشرع منع على القاضي أن يحكم بالنفقة بمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى، وأن لا يرجع حكمه قبل مرور سنة على الحكم، المادة **79** ق.أ ولكن الحكم بالنفقة فيما قبل الدعوى بسنة يحتاج إلى دليل من المرأة تثبت الرجل عن الإنفاق خلال هذه المدة كلها، فإن انعدمت البينة تعذر القول والإشهاد بادعاء الزوجة ذلك.

فالأصل في وجوب النفقة أن يثبت بمجرد امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، ولو امتد ذلك سنوات. إلا أن القانون منع الحكم بالنفقة لمدة سنة سابقة على الادعاء، حتى لا يترك مجالا لإرهاق الزوجة زوجها، إذ تترك مطالبته بالنفقة سنوات كثيرة، ثم تطالبه بها مرة واحدة، فيقع في الحرج والضيق.[1]

1- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 176

ومهما يكن فإن حساب تاريخ بداية استحقاق النفقة يبتدئ من يوم رفع الدعوى أو من بداية العمل قبل رفعها عندما تكون الزوجة هي المدعية، بقطع النظر عن كون سبب الدعوى هو النفقة وحدها أو معها سبب آخر. أما إذا كان الزوج هو المدعي وأن الزوجة لم تطلب النفقة التي تزعم أنها تستحقها إلا بعد مرور شهر أو شهرين أو أكثر من سير ه الدعوى ويطلب عارض أو مقابل وهنا لا يحكم لها بها إلا ابتدءا من يوم طلبها رسميا بموجب عريضة أو مذكرة تبليغ إلى الخصم الآخر، ويجيب عنها كتابيا أو شفهيا بالجلسة.[1]

الفرع الثالث: مسقطات النفقة على الزوج

النفقة الواجبة أو المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ويجوز التقاص، فإذا كان للزوج على زوجته دين ثابت جاز أن يطلب منها إسقاط ما يقابل دينه من النفقة المفروضة.

ولقد ذكرنا سابقا، بأنه تجب النفقة الزوجية على الزوج بالعقد الصحيح المادة **74** ق.أ أو بما يدخل في حكم العقد الصحيح، كالمعتدة بعد عقد صحيح المادة **61** ق.أ، وأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة ولتحقيق الأغراض الزوجية. وعليه، فإنه تسقط النفقة بالنسبة للزوجات الآتية:

1- المعقود عليها بعقد فاسد، والمدخول بها بناء على شبهة.

2- الزوجة الصغيرة التي لا تصلح للمعاشرة، الجنسية ودواعيها.

3- الزوجة الناشزة في مدة نشوزها، فإذا رجعت إلى طاعة زوجها استحقت النفقة من حين عودتها. و الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت أخر.

4- الزوجة المرتدة، لأن ردتها تكون سبباً في فسخ الزواج.

5- الزوجة المريضة قبل أن تزف، ولم يدخل بها.

6- الزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم، ولو كان الحبس ظلما فلا نفقة لها لفوات الاحتباس الموجب للنفقة.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 229

7- الزوجة التي غصبها رجل، وحال بينها وبين زوجها.

8- الزوجة المسافرة بدون أن يكون معها زوجها.

9- الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت ومنعها زوجها عن العمل، فلم تمتنع، لا نفقة لها على زوجها.

غير أنه لا تسقط النفقة في حالتين هامتين : اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد أو استمرارها فيه، ورضا الزوج بعمل الزوجة أو سكوته، ومع هذا فلا مانع يمنع الزوج عن الرجوع عن الأذن لزوجته بالعمل خارج البيت. والكلام ينصرف هاهنا، إلى العمل الشريف والنظيف في المجتمع، وإلا كان للزوج ملء الحق في قطع نفقة زوجته لمنعها عن العمل، صونا لسمعتها وسمعة أسرتها. ومن هنا، فإن اشتراط التوظيف هو شرط صحيح، ولكنه مقيد بعدم التعارض مع مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد ، وفي حالة عدم الامتثال لأوامره صح طلاقها حسب المادة 55 ق.أ، وامتنع عن أداء النفقة لها.

ولا تسقط النفقة بعد أن تكون ديناً بشرطها إلا بأحد أمور ثلاثة :

نشوز الزوجة وخروجها عن الطاعة بغير سبب مشروع، موت أحد الزوجين، أو بالطلاق سواء كان بائنا أو رجعياً وقيل تسقط بالبائن لا بالرجعي. وتنص المادة 61 ق.أ، بأنه " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة البينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق."[1]

أما الحنفية قالوا: أن النفقة تسقط بموت أحد الزوجين بشرط أن لا يأمرها القاضي بالاستدانة فإذا أمرها القاضي بالاستدانة تقررت بذلك النفقة.

أما المالكية قالوا: أن النفقة تسقط بأحد الأمور الآتية:

عسر الزوج سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا، وأن تمنعه من الوطء أو الاستمتاع بها وأن تأكل معه فتسقط ولو كانت مقررة، وتخرج من محل طاعته بدون إذنه وأن لا يطلقها طلاقا بائنا وتسقط كذلك النفقة بوفاة أحد الزوجين.[2]

---

[1]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 177،179

[2]- د. عبد الرحمن بن عوض الجزيري،

المطلب الثالث : الحماية القانونية لحق الزوجة في النفقة

إذا أحكمت المحكمة على الزوج يدفع نفقة إلى زوجته وامتنع فإن باستطاعة الزوجة أن تقدم شكوى بذلك إلى وكيل الجمهورية ولها في نفس الوقت أن تطلب الطلاق لعدم الإنفاق.

فما هي الضمانات الموجودة لحماية حق الزوجة ؟

الفرع الأول: الضمانات القانونية للنفقة

المشرع الجزائري يقدر عقوبة على من يمنع عن الإنفاق في نص المادة **351** من قانون العقوبات التي تنص : " يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من **500** إلى **5000** دينار كل من امتنع عمداً ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة..." وهي عقوبة جنائية مقررة للزوج، فنفقة الزوجة مبدئياً على زوجها سواء كان فقيراً أو غنياً ومن حق الزوجة أن تطالبه بها في كل وقت مادامت في عصمته شرعاً ومادام عقد الزواج قائماً ولم يصدر حكم يقضي بإخلاله.[1]

وإذا توقف الزوج عن الإنفاق عن زوجنه المد خول بها فمن حقها أن ترفع دعوى ضدَه أمام القضاء تطلب الحكم بالإنفاق عليها، وإذا اقتنعت المحكمة بطلبات الزوجة وبعد صدور حكم نهائي يبلغ الزوج فإذا لم ينفق لمدة شهرين بعد تبليغه الحكم يحرر محضر امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، ويجب أن يكون الامتناع عمدي أي عدم وجود مانع يجعله كحاجز لعدم الإنفاق وذلك بعد صدور حكم نهائي فتقدم الزوجة شكوى وترفق بمحضر عدم الامتناع فيعاقب الزوج في هذه الحالة وفقاً للمادة **331** من قانون العقوبات بسبب الامتناع عن أداء النفقة.[2]

ونجد نص المادة **57** مكرر جاء بها التعديل الجديد الذي أجاز للقاضي الفصل في المسائل المؤقتة كامتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فلها أن تطلب من القاضي بأمر زوجها بالنفقة إلى أن يصدر قضائي بشأن ذلك فتتقدم بعريضة بطلب النفقة فيصدر القاضي أمر على ذيل عريضة

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 223

[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 186

على وجه الاستعجال.

إضافة على العقوبة الجنائية هناك ضمانات في القانون المدني حسب نص المادة **993** التي تنص : " النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة."

حيث جعلت النفقة حق ممتاز لها أولوية استيفاء الدين قبل الديون العادية، فإذا كان عدد من الدائنين مقابل مبلغ لا يكفي لسداد حل الديون. فالحق الممتاز هو من له الأولوية في الاستيفاء.[1]

الفرع الثاني : حق الزوجة في طلب التطليق

إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته ولم يجد ما ينفقه عليها في جين أنها لم تصبر عليه، جاز لها أن تطلب التطليق عليه عند القاضي، فإذا رفعت أمرها إليه، أمر هذا الأخير الزوج وخيّره بين الإنفاق والطلاق فإذا لم يفعل واحد من هذين قام القاضي وطلق عليه.

وقد ذهب **المالكية** إلى القول أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإذا لم يفعل خرج عن المعروف. فيطلقها عليه الحاكم من اجل الضرر أللحق بها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها.

أما **الشافعية** : قال الشافعي: إذا لم يجد ما ينفق عليها تتخير المرأة بين المقام معه وفراقه.

الحنابلة يرون أنه إذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو الكسوة أو بعضها، للزوجة فسخ النكاح ولها القيام عنده.[2] **لقول الله تعالى :" فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان."**[3]

وللزوج التي امتنع زوجها عن دفع النفقة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عاملة بإعساره وقت الزواج. وهذا ما نصت عليه المادة **53** فقرة **1** من ق.أ.ج بقولها :" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد **79** و **80** من هذا القانون."

فالزوجة لها الحق في أن تطلب من المحكمة أن تحكم لها بالتطليق استنادا إلى إرادتها المنفردة إذا توفرت لديها حالة واحدة على الأقل من الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة **53** ق.أ.ج

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 230

[2]- الأستاذ عبد المؤمن بلباقي، المرجع السابق، ص 52-53

[3]- سورة البقرة الآية رقم 227

ومن هذه الحالات الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها وهي الامتناع عن النفقة.[1]

وحتى تتمكن الزوجة من طلب التطليق يجب أن تكون قد استصدرت حكم النفقة. فبعدما يصدر الحكم بالنفقة ويصير نهائي يبلغ إلى الزوج عن طريق محضر قضائي فإذا امتنع الزوج بعد التبليغ عن دفع النفقة يحرر محضر امتناع عن النفقة، ثم ترفع الزوجة دعوى التطليق والعريضة يجب أن تكون مصحوبة بالحكم الذي يقضي بإلزام الزوج يدفع النفقة بشرط ألا تكون الزوجة عالمة بإعساره وقت العقد.[2] لأن علم الزوجة بعسر زوجها وفقره قبل العقد أو وقت العقد يسقط حقها في طلب التطليق لعدم الإنفاق بعد العقد. ونلاحظ هنا أنه لا ينبغي الخلط بين الامتناع عن النفقة مع القدرة عليها وبين عدم القيام بواجب النفقة العجز عنها.

فإذا كان الزوج عاجزا عن القيام بواجب النفقة بسبب فقره تبعاً لأزمة اقتصادية في البلاد أو تبعاً لانتشار البطالة وفقدان العمل فيجب أن تنفق هي عليه وعلى الأولاد إن كان لها مال.[3]

لكن نجد أن الضمانة الأكثر فعالية هي العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس والغرامة المالية ثم الضمان في القانون المدني الذي يجعل هذه الضمانة لها حق ممتاز. لكن طلب التطليق هو فقط فك الرابطة الزوجية ولا تستفيد منه الزوجة شيئاً سوى لقب المطلقة.

[1]- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص 187

[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 187

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 232

المبحث الثالث: الـميراث

وضعت الشريعة الإسلامية نظام المواريث على أحسن النظم المالية وأحكامها وأعدلها، فقررت ملكية الإنسان للمال، ذكراً كان أو أنثى، بالطرق الشرعية، كما قررت انتقال ما كان يملكه الشّخص في حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال أو النساء، بدون تمييز بين صغير أو كبير.

وهنا على أساس الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم، والسّنة النبوية، وإجماع الصحابة.

ومن هنا فإن انتقال ملكية ما يتركه المورث من أموال وحقوق إلى ورثته يخضع في الإسلام لنظام التركات يتناول التركة وما تشتمل عليه، وكيفية انتقالها إلى الورثة، وما يتعلق بها، وكيفية تصفيتها. أما بحث المواريث فهو الذي يحدد الوارث من غيره، ومركزه في الميراث، ونسبة الحصص لكل من الورثة، وما هي أهلية الوارث، وموانع الميراث ومن من الورثة يحجب الآخر، وإلى غير ذلك من المسائل.

وقد قرر الفقه الإسلامي أن الوارث يخلف المورث فيما له من حقوق لا فيما عليه من التزامات وأن هذه الملكية إجبارية، ولهذا لا يحتاج الوارث إلى قبول التركة، بل تنتقل إليه على أن يلتزم بوفاء ديون مورثه في حدود التركة لا فيما يزيد عليها.

ومن هنا، تحتل أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي مكاناً بارزا لأنها موازين الحقوق ولأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال وقد حرص الإسلام أن يوضح الحقوق المتعلقة بمال الإنسان بعد وفاته ويحدد النصيب كل من الوارثين بالتفصيل الواضح والبيان الكامل، فجاءت أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن نظاماً دقيقاً، اختلفت فيه أنظار الشرائع قديماً وحديثاً ولذلك لم يفصل القرآن في ناحية من نواحي التشريع فصل في أحكام المواريث.[1]

[1]- د. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1996 ص 9-10

المطلب الأول : تعريف الميراث والحكمة من مشروعيته.

الميراث يتعلّق بما يبقيه المسلم بعد وفاته من أموال و بمن يستحقها بعده من الورثة، وفق نظام فطري عادل تولى الله عز وجل وضعه بنفسه، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ، ورحمته الشاملة وعلمه الواسع فجاءت آيات المواريث في سورة النساء و الأحاديث الثابتة في ذلك مستوعبة لعامة أحكام المواريث ومهماتها ولكل ما يمكن وقوعه من مسائله، ويعرّف علم المواريث بأنّه قواعد من الفقه والحساب يتوصّل بها إلى معرفة الحقوق المتعلّقة بالتركة ونصيب كل وارث منها.[1]

إن علم الميراث من العلوم الشرعية مستمد من الكتاب والسنة، فائدته إعطاء كل وارث حقه الشرعي من التركة، ويقال لهذا العلم أيضا علم الفرائض وهو جمع فريضة بمعنى التقدير **كقوله تعالى :"وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ و قد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم** فالفرض هنا التقدير وذلك أنّ أنصبة الورثة مقدّرة من قبل الشارع، ولكل واحد نصيب معلوم **لقوله تعالى:" فريضة من الله إنّ الله كان عليمًا حكيمًا."**[2]

ويعتبر علم الفرائض من أرقى العلوم و أرفعها منزلة و مكانة وهو من العلوم الدينية التي حثّ الرسول صلّى الله عليه و سلّم ورغب فيها، ولقد روي عن ابن مسعود أن النبي – صلّى الله عليه و سلّم – قال:" تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإنّي أمروء مقبوض و أنّ العلم سيقبض و تظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجد من يفصل بينهما ."

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال:" تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها من دينكم وإنها نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي."[3]

---

[1]- الأستاذ عبد القادر جعفر، مذكرة في الميراث، الطبعة الأولى 2005، ص 02

[2]- سورة النساء الآية رقم 11

[3]- أحمد دكار، مسائل تطبيقية في الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1993 ، ص 09

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول : تعريف الميراث

الميراث في اللغة مصدر لفعل "ورث" "يرث" "إرثا" و"ميراثا" يقال : ورث فلان أباه، ويرث الشيء من أبيه، فكل من الميراث و الإرث في الأصل مصدر للفعل المذكور و معناهما واحد وهو البقاء أو انتقال الشيء من شخص لآخر، وفي هذا جاء **قوله تعالى:" وورث سليمان داوود"**[1]

وقوله أيضا: " إنا لنحن نحي و نميت ونحن الوارثون." [2]

ولهذا فللميراث معنيان : أحدهما البقاء ومنه اسم الله تعالى الوارث بمعنى الباقي بعد فناء خلقه وثانيهما انتقال الشيء من شخص لآخر، أو من قوم إلى قوم آخرين حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم ومنه قوله عليه السلام :" العلماء ورثة الأنبياء " أو حكماً كانتقال المال إلى الجنين. وقد يطلق الميراث على المال الموروث، ويراد منه اسم المفعول يقال هذا المنزل ميراث لفلان، أي استحق ملكيته بسبب الميراث ويكون مرادفاً للإرث ومعناه الأصل والبقية ويسمى المال هنا ميراثاً لأنه بقية من شخص لمن يخلفه، فالميراث هو ما يتركه الميت من مال قابل للتمليك يثبت لورثته بعد موته، والخلافة هنا خلافة إجبارية بحكم الشارع، بعكس الخلافة الاختيارية وهي الوصية في الحدود التي رسمها الشارع والقانون.

وأما الميراث في الاصطلاح الفقهي فهو اسم لما يستحقه الوارث من المورث بسبب من أسباب الإرث سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية.

أما المقصود بعلم الميراث هو القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها حق أو نصيب كل وارث من التركة، وعرفه المالكية بأنه علم من العلوم الشرعية يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث، ولم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للميراث تاركاً ذلك للفقه والقضاء، في حين نص القانون

---

[1]- سورة النمل الآية رقم 16

[2]- سورة الحجر الآية رقم 23

المغربي للأحوال الشخصية في مادته **219** بأن الإرث هو انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعاً بلا تبرع ولا معاوضة. [1]

وقد عرفت المحكمة العليا الميراث بأنه ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته ومن ثم فإن التعويض لا يدخل ضمن عناصر التركة لشموليته واستحقاقه لكل متضرر وارثاً كان أو غير وارث ولخضوع التقدير فيه لجسامة الضرر.

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية الميراث

جاء الإسلام بنظام محدد وقويم، وقانون حكيم ومفصل، يبين أشخاص الوارثين، ويحدد مقادير أنصبائهم بكل عدل و إنصاف، وعلى أسس من الحب والعشرة والنصرة والعطف والتكافل وانطلاقاً من الواقع العملي والمعطيات الفطرية في الحياة البشرية. وتحقيق للمصالح الاجتماعية الأخرى، شرع الإسلام قاعدة الميراث وحكم بجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته، وفي ذلك احترام لملكية الأفراد، ونظام طبيعي عادل لرعاية أقرباء المتوفى.

إن الدافع الذي يجعل الشخص يكد ويجد للحصول على الأموال وتنميتها هو تأكده من رجوع تلك الأموال وما تبقى منها بعد موته إلى أولاده وذوي قرباه الذين يعتبرهم امتداداً لوجوده وحياته من بعده. ولولا هذا الدافع لما اكتسب الإنسان فوق حاجته من الأموال، وحاول كل فرد أن ينفق جميع ما لديه ويعمل بقدر حاجته في هذه الدنيا.

فإذا كان الأمر كذلك فإنه من الإنصاف والمنطق السليم، أن تنتقل أموال الشخص أو ما بقي منها بعد وفاته إلى من يتركهم من ذريته وأقاربه، [2] **لقوله تعالى:" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً**

[1]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 13,11

[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 13

مفروضاً."[1] كما أنه يجب مراعاة إحساس من يحضر قسمة التركة من أقارب ليس لهم حق محدد في الميراث أو من ذوي حاجة، **لقوله سبحانه** :" **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكن فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً**."[2]

ومن هنا فلقد أبطل الإسلام نظام الإرث في الجاهلية الذي كان قائماً على الهوى والظلم وأقر نظاماً محكماً يحدد لكل وارث نصيباً معيناً كما أن الإسلام جعل النظام التوريث نظاماً ملزماً فليس للوارث أن يرد ميراثه لأنه حق له.

ولقد اعترف الإسلام بميراث البنات والصبي، وجعل نصيب الأنثى نصف الرجل لأنه الكافل لأسرته، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق كما أنه ألحق الزوجة بالقرابة تقديساً للصلة بين الزوجين وإبرازاً لمظهر الوفاء. أما من يتخطى حدود القسمة الشرعية وينحرف عن نظام التوريث العادل[3] فإن الله سبحانه وتعالى يقول :"**ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين**."[4] **وقوله** :"**وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**." [5]

[1]- سورة النساء الآية رقم 07
[2]- سورة النساء الآية رقم 08

[3]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 14
[4]- سورة النساء الآية رقم 14
[5]- سورة الطلاق الآية رقم 01

المطلب الثاني : أركان الميراث، أسبابه

إن علم الميراث يعني الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها، وأسباب الميراث، وشروطه، وموانعه، وأنواع الورثة، وبيان نصيب كل وارث، ولا يحكم بالميراث لشخص إلى بعد ثبوت أسبابه وتحقق شروطه.[1]

الفرع الأول : أركان الميراث

لكي يتحقق الميراث لابد من وجود ثلاثة أركان :

1- **المورث** : وهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة، أو حكماً بأن حكم القاضي بموته مع احتمال حياته[2] إذا كان مفقوداً لا يعلم حاله، وقد مضى من الزمن ما لا يمكن أن يكون بعده حياً، أو تقدر حياته ثم موته أي نقدّر أنه كان حياً ثم مات كالجنين يسقط ميتاً باعتداء على أمه فهو مورث تقديراً، ولم يأخذ القانون الجزائري بالموت التقديري.

فلا يورث مال وصاحبه حيّ يرزق، وما يفعله بعض الناس من قسمة أموالهم قبل وفاتهم لتنفّذ بعد الوفاة على أنها ميراث إنما هو اقتراح غير ملزم، مع ما فيه من تعدّ لحدود الله وإحراج للورثة وأما إذا قسم بينهم حالّ حياته فهي هبة جائزة، يراعى فيها العدل بين الأولاد وتمكين الموهوب له من نصيبه.

2- **الوارث** : وهو من يستحق إرث مال الميت لارتباطه به بسبب من أسباب الإرث كالزوجية والقرابة، ومن شروط استحقاق الإرث أن يكون حياً عند موت مورثه إما حقيقة بالمعاينة والمشاهدة، أو حكماً كأن يكون جنيناً فيولد حياً ثم يموت فإنه في حكم الحيّ يرث من مورثه الذي مات، ثم يرث هذا النصيب ورثة الجنين فإن ولد الجنين ميتاً لم يرث ويسمى عدم الاستهلال أي عدم الصراخ، وصراخ الصبي علامة على حياته، وعلى ذلك فلا تقسم التركة قسمة نهائية إلى بعد وضع الحمل إذا كان هذا الجنين ممن يرث.[3]

---

[1]- الأستاذ عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص 02
[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 54
[3]- الأستاذ عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص 03

فمن لم تتحقق حياته بعد موت مورثه لا يستحق الإرث:

– كأن لم يكن الجنين متكونا أصلاً في رحم أمه حين وفاة المورث.

– أو كان الوارث حياً موجوداً لكنه مات مع مورثه ولم نعلم السابق منهما موتاً لكونهما ماتا في وقت واحد، كحادث سيارة أو حريق مثلاً، أو بسببين مختلفين. وعليه فلا توارث بينهما ويرث كلاً منهما ورثته الشرعيون.

3- الموروث: وهو الشيء الذي يورث عن الميت، ويسمى الشيء الموروث أو التركة بعناصرها المختلفة، وهي ما يتركه الميت من أموال وحقوق إذ بوفاته تنتقل ملكيتها لورثته ولا يملك الميت التصرف إلا في ثلثها إذا أوصى به لغير وارث.

وإذا علم الورثة أن في مال مورثهم ما هو حرام أخرجوه من التركة، فإذا عُلم صاحبه أعطي له كالشيء المسروق يردّ إلى من سرق منه، وإذا كان مقدار الحرام غير معين أخرج بالتقدير وتصدق به الورثة لتخلص منه.[1]

الفرع الثاني: أسباب الميراث

أسباب الميراث في الفقه الإسلامي ثلاثة: القرابة، الزوجية، الولاء أو كما يعبر الإمام السرخسي الرحم والنكاح والولاء، وذكر قانون الأسرة الجزائري نفس الأسباب باستثناء الولاء الذي لم يبقى له وجود في المادة **126** التي تنص:"أسباب الإرث: القرابة والزوجية."[2]

أولا: الزوجية : بوجود عقد الزواج الشرعي يرث كل من الزوجين الآخر إذا مات ولو لم يتم الدخول لأن المرأة إنما تكون زوجة بمجرد العقد، فالزوجان يتوارثان مادامت العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كما في الطلاق الرجعي مادامت المرأة في العدة لأن الرجعية لا تبين إلا بانقضاء عدتها، أما إذا انفسخ العقد أو كان الطلاق بائنا فلا توارث بعد ذلك إلا إذا كان الطلاق من الزوج أي دون طلب منها، وكان حال مرضه الذي مات منه واتّهم بقصد حرمانها من التركة فإنها ترثه ولو تزوجت بغيره بعد ذلك، وكذلك لو فعلت الزوجة في مرض موتها[3]

---

[1]- الأستاذ عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص 09،04، 11

[2]- محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر الإشهار، طبعة 2000، ص 37

[3]- الأستاذ عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص 5

الذي يؤدي غالبا إلى الوفاة ما يفسخ نكاحها من زوجها، و اتّهمت بقصد حرمانه من الميراث فإنه يرثها ولا ترثه، والعلّة في الحالتين هي معاملة كل منهما بنقيض قصده السيئ وهو حرمان الآخر من الميراث.

فمتى تم عقد الزواج صحيحا فقد وجب سبب التوارث بين الزوجين، أما إذا ثبت بطلان الزواج فلا توارث بين الزوجين طبقا لنص المادة **131** ق.أ.ج التي تنص :" إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين."ويجب أن تكون الزوجية قائمة وقت وفات المورّث فالمعتدة من طلاق رجعي ترث مطلّقها ويرثها، لأن الزوجية تبقى قائمة مادامت العدة لم تنقض وهو ما يفهم من نص المادة **132** التي تنص:" إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث."

و المعتدة في طلاق بائن لا ترث إلا في طلاق الفرار، وهو طلاق المريض لزوجته فرارا من إرثها كما أنه في حالة ثبوت اللعان بين الزوجين فلا توارث بينهما طبقا للمادة **138** التي تنص:" يمنع من الإرث اللعان و الردة".وهذا لقوله عليه الصلاة و السلام :" المتلاعنان لا يجتمعان أبدا "

ثانيا: القرابة أو النسب: و يراد بالقرابة رابطة النسب وهي الأصل في التوريث، وهي كل صلة سببها الولادة و يشمل ذلك أنواع الورثة الثلاثة : أصحاب الفروض، و العصبات، وذوي الأرحام.وعليه فإنّه طبقا لما جاء في المواد **139** إلى **142** تشمل القرابة النسبية جميع أنواع القرابة كالآتي:

- الأصول كالأب وإن علا.
- الفروع كالابن وإن نزل .
- الحواشي كإخوة المتوفي، أشقاء أو لأب، وأبنائهم وإن نزلوا والأعمام وأبنائهم سواء أكانوا أشقاء أو لأب.
- ذوو الأرحام وهم بقيت القرابة غير أصحاب الفروض والعصبة، كالخال والخالة وابن ابن البنت والجد من جهة الأم.[1]

[1]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 56

وتجدر الإشارة إلى أن الزوجية هي سبب من أسباب التوارث من الجانبين، أي أن كلا من الزوجين يرث الآخر إذا مات قبله وكذلك القرابة، وقد يجتمع في شخص واحد سببان من أسباب الميراث كما في زوج هو ابن عم لزوجته، فإنه يرث بالزوجة نصيبا ويرث بالقرابة نصيبا.

إن أسباب الإرث الوالدة في المادة **126** وهي الزوجية والقرابة أسباب قانونية وشرعية لا تكتسب بعقد أو بتعاهد ولا بوصية، وليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث ولا التنازل عنه للغير.[1]

الفرع الثالث: شروطه

الشرط في اصطلاح الفقهاء ما يترتب على عدمه العدم ولا يترتب على وجوده الوجود أو العدم فهو المؤثر بطرف العدم فقط، ولا يكفي لثبوت الإرث مجرد وجود سببه بل لا بد من توفر شروط الاستحقاق ونلخص هذه الشروط في ثلاثة وهي :

1- موت المورث حقيقة أو حكماً : أما موت المورث حقيقة فظاهر أما موته حكماً ففي صورة المفقود وهو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته أو موته، فإذا رفع أمره إلى القاضي وحكم بموته اعتبر ميتاً من وقت صدور الحكم ولو كان الفقد سابقاً له بسنين وهذا ما أشرت إليه المادة **127** بقولها: " يستحق الإرث بموت المورث حقيقة باعتباره ميتا بحكم القاضي".[2] فإذا مات الشخص انعدمت أهليته للتملك، فيزول ملكه إلى من يخلفه، والموت هو توقف القلب والتنفس في الإنسان، وانعدام الحياة في جسمه ومن تم فلا يعتبر موتا بالمفهوم الشرعي والقانوني توقف الحياة في بعض أجزائه أو الموت الجزئي للجسم، ويمنع القانون الجزائري قسمة التركة قبل موت المورث الموت الحقيقي والقانوني.

[1]- د. بلحاج العربي، أحكام المواريث، ص 57
[2]- محمد العمراني، المرجع السابق، ص 41

وترجع أهمية معرفة مكان موت المورث في تحديد المحكمة المختصة إقليميا في الفصل في المنازعات المتعلقة بتصفية التركة وفقا للمادة 8 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص:" وفي مواد الميراث أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة."

أما الموت التقديري فصورته أن تكون المرأة حاملا ويقع عليها اعتداء بالضرب وينتج عن التعدي سقوط الجنين ميتا، فإنه يحكم بحياته تقديرا حتى تورث عنه غرته وهي دية جناية، وقال جمهور الفقهاء على أن الجنين في هذه الحالة لا يرث للشك في حياته.[1]

2- تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه: إن المفقود يعتبر وارثا محتملا لعدم تحقق حياته أو موته وقت موت المورث فيرث باقي الورثة المحقق وجودهم ويوقف للمفقود نصيب من التركة احتياطا لاحتمال ظهوره حيا. ويحسب هذا النصيب بتقديره حيا وميتا. فإذا ظهر حيا أخذه وإذا حكم بموته وإذا ظهر حيا أخذه وإذا حكم بموته ردّ إلى سائر الورثة بنسبة انصبائهم في التركة وإلى هذه الحالة تشير المادة 133 من قانون الأسرة التي تنص:" إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون."

الشيء الذي نستخلصه من قانون الأسرة أن تركة المفقود لا تقسم إلا بعد ثبوت موته حقيقة أو حكما. أما توريثه من غيره فهو ثابت إذ يجب الاحتفاظ بما ينوبه بافتراضه حيا حتى ينجلي الأمر.[2]

ولقد جاء في المادة 128 التي تنص:" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث." وتقضي المادة 134 بأنه:" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صراخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة." وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام :" إذا استهل المولود صارخا ورث."

فإذا لم تثبت حياة الوارث وقت موت مورثه حقيقة أو تقديرا فلا توارث بينهما، فإذا ماتت جماعة وبينهم قرابة ولم يعلم ترتيب موتهم يقينا بسبب مصاب عمهم في وقت واحد، كما إذا غرقوا في سفينة معا أو ماتوا في حرب أو حادث معا فلا توارث بينهم لانتفاء التيقن من حياة

---

[1]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 59

[2]- محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص 41

الوارث بعد موت المورث بحسب العلم والواقع ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا علم ترتيب موتهم فيرث المتأخر من الميت المتقدم، وعليه تنص المادة **129**:" إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا."[1]

3- عدم وجود مانع من موانع الإرث: الشرط الثالث هو انتقاء الموانع التي تمنع الشخص من الميراث، وموانع الإرث هي عبارة عن أوصاف تلحق بمن هو أصلا أهل للإرث من غيره فتمنعه من الإرث في تركته، ولو كانت أركان الإرث وشروطه متحققة.[2]

المقصود بالمانع ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه. فهو الأمر المبطل لاستحقاق الميراث وإن كان المتصف به مؤهلا مبدئيا للميراث. والموانع سبعة عند المالكية. وعدم الاستهلال، والشك واللعان و الكفر والرق والقتل العمد. وقد جمعها بعضهم في عبارة "عش لك رزق " التي يشير كل حرف فيها إلى الأول من مانع.[3]

[1]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 60-61
[2]- د. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص 61
[3]- محمد العمراني، المرجع السابق، ص 47

المطلب الثالث : المستحقون للتركة بطريق الإرث

إن التركة تتعلق بها حقوق تتقدم على حق الورثة وهي : مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع، الديون الثابتة في ذمة المتوفي، تنفيذ الوصايا وهذا ما نصت عليه المادة **180** من قانون الأسرة، وبعد تصفية التركة من هذه الحقوق إن بقي شيء منها يوزع على أصحاب الميراث وهم **1**- أصحاب الفروض

2- العصبة

3- ذوو الأرحام

4- فإن لم يوجدوا آلت التركة إلى الخزينة العامة

ولقد جاء الترتيب لدرجة الاستحقاق في المادة **139** والمادة **180** فقرة **04**، على أنه يراعى في قسمة التركات كما أشارت إلى ذلك المادة **181** التي تنص :" يراعى في قسمة التركات أحكام المادتين **109** و**173** من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة.

ولم يجعل القانون الجزائري من بين درجة الاستحقاق درجة مولى العتاقة وعصبته، لأن نظام الرق لم يبق له وجود مما يتماشى مع مذهب الاباضية، كما أنه أخذ بتوريث ذوي الأرحام كما هو وارد في المذهبين الحنفي والحنبلي، كما ذهب إلى الرد على ذوي الفروض إلى الزوجين بنسبة فروضهم إذا لم يستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة يرد بقيت التركة إلى أحد الزوجين

إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

هذا وترث الخزينة العامة حين لا يوجد وارث مطلقاً وهي تريث المال على أنه من الضوائع التي لا يعرف لها مالك، لا على أساس أن الخزينة العامة وارث ولهذا إذا أخذ بيت المال التركة ثم ظهر وارث وقام الدليل على ذلك استرد التركة من الخزينة العامة.[1]

[1]- د. بلحاج العربي، أحكام المواريث، ص 71-72

الفرع الأول: أصحاب الفروض

الفروض هي المقادير المعينة شرعاً لكل وارث، وتسمى السهام والأنصباء، وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وأصحاب الفروض هم الورثة الذين قدرت لهم الشريعة أنصباء معينة في التركة وهم اثنا عشر وارثا أربعة منهم الرجال وهم: الأب، الجد لأب وإن علا الزوج الأخ لأم، وثمان من الإناث هن البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الجدة من جهتين إن علت، الأخت الشقيقة، الأب لأب، الأخت لأم.[1]

ولقد تعرض المشرع الجزائري لأصحاب الفروض ولأنصبتهم في المادة **140** من قانون الأسرة التي تنص :" ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعاً." ومن هؤلاء من هو صاحب فرض في جميع الأحوال، فميراثه دائماً عن طريق الفرض ولا يرث بطريق التعصيب أبداً وهم الزوج والزوجة، والأخ من الأم، والأخت من الأم، والأم، والجدة، ومنهم من يرث بطريق الفرض تارة وبطريق التعصيب تارة أخرى.[2]

وما يهمنا في هذا البحث هو ميراث الزوج والزوجة فقط فسنتعرض إلى ميراث كل واحد منهما بالتفصيل :

أولاً : ميراث الزوج : لا يرث الزوج من زوجته إلا بطريق الفرض وهما من ذوي الفروض السببية لأن إرثهما بطريق سبب هو الزوجية أما غيرهما من أصحاب الفروض فهم أصحاب فروض نسبية لأن سبب الإرث هو النسب والقرابة وللزوج في تركة زوجته حالتان:

1- يرث الزوج النصف ½ إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد منه ولا من غيره فمن ماتت وتركت زوجاً وأخاً شقيقاً ورث الزوج النصف وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيباً، **لقوله تعالى** : " **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد.**"[3]

2- يرث الربع **¼** إذا كان لزوجته فرع وارث أي ولد أو ولد ابن منه أو من غيره، فمن ماتت عن زوج وولد أو ولد ابن كان لزوج الربع والباقي للولد أو لولد الابن تعصيباً.

---

[1]- د. بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشرعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 2003، الإسكندرية ص 119
[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 74
[3]- سورة النساء الآية رقم 12

والمراد بالفرع الوارث صاحب الفرض أو العصبة، أما ذوو الأرحام فلا ينتقل بهم نصيب الزوج من النصف إلى الربع، فالفرع الوارث كالابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن، وبنت ابن الابن وإن نزل، أما ماعدا هؤلاء فلا يسمى فرعاً وارثاً.

وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين فأعطى للزوج النصف وللأخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك، الزوج لا يحجب أحداً من الورثة

ولقد نص القانون بأن الزوج يستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها طبقاً لنص المادة **144** فقرة**01** التي تنص :" الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها." وأنه يستحق الربع عند وجود الفرع الوارث لها وهذا ما نصت عليه المادة **145** فقرة **01** :" أصحاب الربع اثنان وهما : الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته."

ثانياً : ميراث الزوجة : ولزوجة حالتان أيضاً:

1- ترث الربع **¼** عند عدم وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى كالولد وولد الابن وإن نزل

2- ترث الثمن **1/8** عند وجود الفرع الوارث سواء كان منها أو من غيرها.[1] والدليل على ذلك **قوله تعالى : " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية تصون بها أو دين."**[2]

وإذا تعددت الزوجات فنصيبهنّ هو نصيب الزوجة الواحدة فيقتسمن الربع بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج طبقاً لنص المادة **145** فقرة **02** ولها أو لهن الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج وهذا ما نصت عليه المادة **146** بقولها: " وارث الثمن الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج."[3]

[1]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 75-76
[2]- سورة النساء الآية رقم 12
[3]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 76-77

الفرع الثاني : حجب النقصان

الحجب لغة معناه المنع والستر يقال حجبت السحب الشمس إذا سترتها ومنه، **قوله تعالى**: "**كلا أنهم عند ربهم يوم إذن لا محجوبون.**"[1] أي أنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة. والحجب في الاصطلاح الشرعي هو منع الوارث من الإرث كلا أو بعضاً لوجود من هم أولى منه بالإرث وبمعنى هو منع شخص معين قام به سبب من أسباب الإرث من كل الإرث أو بعضه بوجود شخص أخر، وحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره كحجب الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الولد أو ولد الابن، وكحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بوجود الولد[2]. والزوجان لا يحجبان حجب حرمان مطلقاً ولكنهما يحجبان حجب نقصان بالولد الوارث بشرط أن لا يكون ممنوعاً من الإرث لوجود مانع من موانعه، لأن الممنوع من الإرث يكون وجوده وعدمه سواء فلا يؤثر في نصيب غيره من الورثة.

1- ميراث الزوج : نصت المادة **160** :" الورثة الدين لهم فرضان خمسة وهم :" الزوج، والزوجة والأم، وبنت الابن، وأخت لأب." الزوج يرث النصف ½ عند عدم الفرع الوارث، والربع ¼ عند وجوده.

2- ميراث الزوجة : الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث والثمن عند وجوده، فالزوجة استحقت نصف ما يستحق الزوج في الميراث لكون الزوج مطالباً بتكاليف الحياة العائلية كما هو مطالب بدفع المهر ونفقة الأولاد والزوجة وإن كانت غنية ولهذا اقتضت الحكمة الإلهية العادلة أن يكون أوفر نصيباً من المرأة حتى يقوى على سد المطالب وقضاء الواجبات المالية التي تثقل على كاهله.[3]

---

[1]- سورة المطففين الآية 15
[2]- د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص193،195
[3]- د. بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 127

الخاتمة:

إن المشرع الجزائري ركز على المرأة بشكل كبير بحيث يلاحظ أن التعديلات التي مست نصوص قانون الأسرة تتعلق بها وعلى سبيل الاستدلال نذكر مسألة الولاية في عقد الزواج بحيث أبقي المشرع على تبني المذهب الملكي الذي يتوافق وطبيعة المجتمع الجزائري باعتباره مجتمع محافظ إلى حد ما، هذا بالنسبة إلى القاصر وانتقل إلى تبني المذهب الحنفي في ما يخص المرأة الراشدة وهذا ما لا يقبله عرف المجتمع الجزائري في مثل هذه المسائل، وقد استوفينا موضوع بحثنا وهذه أهم النتائج المتوصل إليها :

1- إن حقوق الزوجة التي تضمنتها أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري تعتبر أسمى الحقوق ولهذا نرى أن الإسلام شرف المرأة وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات والقرآن الذي قال عنها أنها سكن للرجل والقانون أخذ من هذه الشريعة وأعطاها ما يلبي رغبتها إلا أنها تطاولت وأصبحت تدعو إلى ما لا يتصوره العقل.

2- إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها فإن هو أعسر بها ولم يجد ما ينفقه عليها فزوجته بالخيار بين أن تبقى وتصبر على الحال الذي هو عليه وبين أن تطلب التطليق عند القاضي، فالزوج الذي يكون له مال ويمتنع عن الإنفاق فإن زوجته لا تطلق عليه ولو طلبت ذلك، وإنما يؤخذ من ماله قدر حاجتها من النفقة ولو بالإكراه فإذا لم يصل القاضي إلى المال ولا هو طلق زوجته بنفسه ففي هذه الحالة يضطر القاضي التطليق عليه دفعاً للضرر عنها.

3- إن الأساس الذي تقوم عليه الحياة الزوجية هو الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فأي إخلال بهذا المبدأ أو أي عدول من الزوج يؤدي إلى الإضرار بالزوجة أيّاً كان نوع هذا الضرر فالأصل في القوامة العائلية أنها للرجل ومن القوامة الحق في التأديب إذا دعت الحاجة إليه. إلا أنه لا تأديب إلا بما نص عليه الشارع.

4- إن النفقة لا تستحق للمرأة إلا إذا توفر سببها وهو الزواج وشرطها وهو الاحتباس أو الاستعداد له وهو الطاعة، فإذا رفعت الأمر للقاضي تطالب بالنفقة فلا بد أن تثبت أسبب والشرط فإذا حدث نزاع في أحدهما بإنكاره له فلا بد لها أن تثبته.

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

5- إن للزوجة الحق في التصرف في مالها الخاص حيث أن لها الحرية في ذلك دون أن تحتاج إلى إذن زوجها وهذا ما يعبر عنه صراحة بانفصال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج وبقائها مستقلة عنه، فلا يجوز للزوج التصرف في مال زوجته إلا بإذنها كما لا يجوز له التدخل في كيفية صرفه أو منعها من التصرف فيه، أو استثماره في تجارة أو عمل أخر، فللزوجة حرية التصرف في مالها مادامت تتمتع بأهلية الأداء وهذا نتيجة لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة، والذي يثير الكثير من الجدل خاصة وأن معظم التشريعات الغربية التي تدعي العصرنة والتقدم واحترام حقوق المرأة لم تدرج ضمن تشريعاتها هذا المبدأ خلافاً للشريعة الإسلامية.

6- إن المشرع الجزائري قدم أصحاب الفروض عن باقي الورثة الآخرين وضمن لكل واحد حقه عن طريق فرض أنصبة مقدرة شرعاً، ولا يمكن أن يسقط حق الزوجة بأي وارث أخر ولا يقدر عليها أحد من الورثة فهي صاحبة فرض تأخذ فرضها ولو لم يبقى للآخرين شيئاً من التركة فالزوجة تكتسب أموالاً عن طريق تركة زوجها المتوفى وكذلك الشأن بالنسبة للزوج.

7- إخوة الإسلام هذه هي حقوق نسائكم علكم فالواجب أن تجتهدوا في أداء هذه الحقوق وأن لا تأتوا جهداً في ذلك فإن قيامكم بهذه الحقوق من أسباب استقرار البيوت وسلامتها وخلوها من المشاكل التي تفقدكم الراحة والمودة والرحمة، ونذكر النساء عن عدم تقصير أزواجهن في حقهم وأن يقابل تقصير الرجال بالاجتهاد في خدمتهم وبهذا تدوم الحياة الزوجية .

كان هذا هو موضوع مذكرتي فإن وفقت فمن الله عز وجل، وإن قصرت فما عن عمد والله على ما أقول شهيد.

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

المـراجـــع

1- الدكتور أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 1998

2- الدكتور أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية مصر طبعة .1997

3- أحمد دكار، مسائل تطبيقية في الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1993.

4- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، المجلد الثاني، القاهرة، طبعة .1999

5- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة .1957

6- الإمامين موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي، كتاب المغنى ويليه الشرح الكبير، الشرح الثامن والتاسع، دار الكتاب العربية للنشر والتوزيع، بيروت طبعة 1972

7- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول، الإسكندرية طبعة 1967.

8- بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشرعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية طبعة 2003.

9- الدكتور بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2005.

10- الدكتور بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1996.

11- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة 1996.

12- عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، الجزائر طبعة 2000.

13- الأستاذ عبد القادر جعفر، مذكرة في الميراث، الطبعة الأولى 2005.

14- الأستاذ عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى الجزائر طبعة .2004

15- الدكتور حسن علي السمنى، الوجيز في الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق، مصر طبعة 1999.

16- الدكتور رمضان علي السيد الشرنباضي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية طبعة 2000.

17- الدكتور فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول الجزائر

18- الدكتور محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة للنشر منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 1999.

19- الدكتور محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر طبعة 2003.

20- محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر طبعة 2000.

21- الدكتور مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، السنة الجامعية 2005-2006 جامعة تلمسان.

20- الدكتور خليل الجر، المعجم العربي الحديث لاروس، مكتبة لاروس باريس 02

21- الأستاذ سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية دار الهدى الجزائر طبعة 2001.

المذكرات لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية:

- الأسرة في القانون الجزائري تحت إشراف الأستاذ سعيدي الشيخ، السنة الجامعية 2004-2005 من إعداد الطلبة داني عبد القادر، جاب محمد.
- الحقوق المادية والمعنوية للزوجة، تحت إشراف الأستاذ الحاج بن احمد، من إعداد الطلبة تاهي زهير، بخدة سفيان، السنة الجامعية 2005-2006
- قانون الأسرة الجزائري على ضوء التعديل الجديد، من إعداد الطالبان عقاب العربي، ملاح قادة تحت إشراف الأستاذ بوزيان محمد، دفعة 2002-2006.

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

المصادر :

- الدكتور مولود ديدان، قانون الأسرة الجزائري رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005
- الأستاذ سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية دار الهدى الجزائر طبعة 2001.
- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984
- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذو الحجة سنة 1389 الموافق 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

مواقع الانترنت:

- www.Kuwait25.com
- www.Berti-Edition.com
- www.Jorad.dz

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

مقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية عقد الزواج

المبحث الأول : تعريف الزواج ودليل شرعيته

المطلب الأول : التعريف اللغوي والقانوني للزواج

المطلب الثاني : دليل شرعية الزواج

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لعقد الزواج

المطلب الأول : أهلية الزواج

المطلب الثاني الرضا في الزواج

المبحث الثالث الشروط الشكلية لعقد الزواج

المطلب الأول الولاية في الزواج

المطلب الثاني الشهادة في الزواج

المطلب الثالث كتابته في الحالة المدنية

الفصل الأول الآثار المترتبة على عقد الزواج

المبحث الأول الحقوق المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول المحافظة على الروابط الزوجية

الفرع الأول المحافظة على روابط القرابة

الفرع الثاني التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد

المطلب الثاني حسن المعاشرة

الفرع الأول تبادل الاحترام والمودة

الفرع الثاني زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه

المبحث الثاني حقوق الزوج على زوجته

المطلب الأول وجوب الطاعة للزوج

الفرع الأول الامتثال لأوامره والامتناع عن نواهيه

الفرع الثاني حق الاستئذان

المطلب الثاني المحافظة على عرضه وماله

الفرع الأول الاعتراف بفضله

الفرع الثاني خدمة الزوج

المبحث الثالث حقوق الزوجة

المطلب الأول العدل في حالة تعدد الزوجات

المطلب الثاني عدم المساس بعواطفها وشرفها (صيانتها)

المطلب الثالث استقلال الذمة المالية للزوجين

الفرع الأول الملكية المشتركة للأموال

الفرع الثاني التصرف بوكالة صريحة

الفصل الثاني الحقوق المالية الزوجية

المبحث الأول الصداق أو المهر

المطلب الأول ماهية الصداق

الفرع الأول مفهوم الصداق

الفرع الثاني التكييف الشرعي والقانوني للصداق

الفرع الثالث أنواع الصداق

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

الفـرع الرابع مـقدار الصـداق

المـطلب الثاني استحقاق الزوجة للصداق
الفـرع الأول استحقاق كامل الصداق
الفـرع الثاني استحقاق نصف الصداق
الفـرع الثالث تعجيل الصداق وتأجيله
المـطلب الثالث الأسباب المؤكدة للصداق
الفـرع الأول الـدخول الحقيقي بالزوجـة
الفـرع الثاني مـوت الزوج
المـبحث الثاني حـق الزوجة في النفقـة
المـطلب الأول ماهية النفقـة الشرعيـة
الفـرع الأول تعريف النفقـة وحكمـها
الفـرع الثاني أنـواع النفقـة أو (مشتملاتها)
الفـرع الثالث تقدير النفقـة
المـطلب الثاني دليل وجوب النفقـة على الزوج
الفـرع الأول شروط استحقاق النفقـة الزوجيـة
الفـرع الثاني تاريخ استحقاق النفقـة
الفـرع الثالث مسقطات النفقـة
المـطلب الثالث الحماية القانونية لـحق الزوجة في النفقـة
الفـرع الأول الضمانات القانونية للنفقـة
الفـرع الثاني حق الزوجـة في طلـب التطليق
المـبحث الثالث الـمـيراث

المـطلب الأول تعريف الميراث والحكمـة من مشروعيتـه
الفـرع الأول تـعريف الميـراث
الفـرع الثاني الحكمـة من مشروعيـة الميراث
المـطلب الثاني أركان الميراث، أسبابـه وشـروطه
الفـرع الأول أركان الميراث
الفـرع الثاني أسباب الميراث
الفـرع الثالث شـروطـه
المـطلب الثالث المستحـقون للـتركـة بطريق الإرث
الفـرع الأول أصـحاب الفروض
- ميراث الزوج
- ميراث الزوجة
الفـرع الثاني حجب النقصان
- ميراث الزوج
- ميراث الزوجة أو الزوجات

خـاتمـة
المراجـع

الحقوق المالية الزوجية في قانون الأسرة الجزائري